
الدولةُ والتراثُ:

دراسةٌ في علاقة التراث السياسي الإسلامي بتلقي مفهوم الدولة الوطنية



نبيل فازيو باحث مغربي مؤمنهن بالحدود Mominoun Without Zorders للدراســـات والأبحـــــاث www.mominoun.com

الدولةُ والتراثُ:

دراسةٌ في علاقة التراث السياسي الإسلامي بتلقي مفموم الدولة الوطنية ا

ا نشرت هذه المادة في مجلة "ألباب"، العدد 7، خريف 2015، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدر اسات والأبحاث.



الملخص:

ليست هذه الدراسة أكثر من محاولة لفهم العلاقة القلقة التي ما انفكت تجمع الوعي السياسي العربيالإسلامي بتراثه السياسي، كما بالفكر السياسي الحديث والمعاصر. لذلك يُمكن اعتبارها إسهاما في صياغة جوابٍ عن سؤال ما يزال يؤرق ذلك الوعي؛ هل يمكن للتصور التراثي للدولة أن يفيدنا، اليوم، في بلورة فهم معقول لمفهوم الدولة في البلاد العربية؟ يبدو السؤال، لأول وهلة، أدخل في باب المسائل الإيديولوجية منه في باب القضايا المعرفية، التي يمكن للبحث الفلسفي أن يتصدى لتحليلها. وهذا أمر يمكن تفهمه بالنظر إلى استدعائه الكثيف من طرف المحتقلين لمجال الفكر السياسي العربي، لاسيما في ظل تضخم المقاربات الإيديولوجية التي أعملوها في تحليله واجتراح جواب عنه، من مدخل صهره، حيناً، في سؤال العلاقة بين السياسة والدين، وأحيانا أخرى، في مسألة تضمن التراث السياسي لتصور ثيوقراطي أو مدني للحكم. فضلنا، خلافا لذلك، أن نقيم مقاربتنا لهذا السؤال «بعيداً» عن الصخب الإيديولوجي المستعر حولها في جغرافيا الفكر العربي الحديث والمعاصر، وقد كانت أولى خطواتنا في ذلك تعليق كثير من الأحكام التي رسخت في ذهن الباحثين عن التراث السياسي الإسلامي، محاولين فهمه في السياقات الحاكمة لعملية نحت مفاهيمه وتصوراته، وهو الأمر الذي أسعفنا بِتَبيُنِ القيمة الفكرية لهذا التراث، كما ببعض ملامح تخومه النظرية والتاريخية.

بيد أن محدودية التراث السياسي لا تعني، مطلقا، موتة و لا انسحابه من مشهد الثقافة السياسية؛ إذ كان ولا يزال عنصراً فعالاً في صياغة المشروعية السياسية. ميزنا في التراث السياسي الإسلامي بين قطاعين اثنين نحسبها الأكثر دلالة على القول السياسي التراثي؛ الفقه السياسي أو لا، وأدب النصيحة ثانيا. خلف التمايز بين الخطابين يثوي تقابلً بين ضربين من التسويغ والشرعنة؛ ارتبط الأول منهما (الفقهي) بالموقف المعياري الذي ينتهل سبب وجوده من المقدمات الشرعية، ويتقدم أصحابه إلى مشهد الثقافة السياسية باعتبار هم ورثة الأنبياء؛ فهم الأوصياء على الشرع وإمضاء السياسة على مقتضاه. في حين ارتبط الموقف الثاني (الأداب السلطانية) بالتصور الطبيعي الذي عبر عنه مفهوم الملك. ويبقى السؤال؛ كيف أثر التصور المتضمن في هذين الموقفين عن الدولة في تلقي الفكر العربي الحديث لمفهوم الدولة الوطنية؟ وهل استطاع الفكر العربي السياسي الحديث، ورغم لجوء النهضويين والإصلاحيين إلى القاموس السياسي الحديث في توصيفهم الدولة الوطنية، إلا أن طيف التراث السياسي ظل يجثم على وعيهم، وهذا ما يفسر هذا التساكن الغريب، في الدولة الوطنية، إلا أن طيف التراث السياسي ظل يجثم على وعيهم، وهذا ما يفسر هذا التساكن الغريب، في اعتقادي، بين مفاهيم سياسية حديثة (الحرية، السلطة، الدولة، العدالة...الخ) وأخرى تنتمي إلى التقليد التراثي وإلى المديث على المديث العدل، السلطان...الخ)؛ صحيح أن الإصلاحيين ما ترددوا في إظهار قيمة الفكر السياسي الحديث وياسا بنظيره التقليدي، غير أن عملهم ذاك لم يكن كافيا بتصفية الحساب مع هذا الأخير على نحو يضمن عدم إحيائه من طرف خصوم الدولة الوطنية من جديد.



مقدّمة:

ما يَز الُ الفكر الإسلامي المعاصر غير قادر على الحسم، بشكل نهائي، في سؤال علاقة تراثه السياسي، المتحدر إليه من تجربته التاريخية أساساً، بالمنظومة النظرية التي أنتجها الفكر السياسي الحديث، والتي غالباً ما نُظر إليها بحُسبانها نموذجاً تاريخياً ونظرياً يُمكن استلهامه في بناء الحداثة السياسية بالنسبة إلى الوعي السياسي الإسلامي اليوم. ليس مرد «حالة التردد» هاته إلى ما انتهجه الباحثون المسلمون من منطق تقليدي في تعاملهم مع تراثهم السياسي، ولا إلى رسوخ نزعة تقليدية استطاعت إنعاش التراث السياسي وصبرته أفقاً في إطاره تم تلقي كثير من عناصر الفكر السياسي الحديث ومفاهيمه، مادمنا نجد، بين مفكري الإسلام المحدثين، من آثر الانفتاح على مناهج البحث الحديثة واستثمر ها في تحليل ذلك السؤال وفض شفراته، بل ومن صدع جهراً بضرورة القطع مع التراث السياسي الإسلامي والخروج من انغلاقه! كما أن حالة التردد تلك لا تفسر، فقط، بتغول طوبي الخلافة وانبعاثها، بين الفينة والأخرى، في أمشاج الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر، وإنما مردها، بالأحرى، إلى اختزال إشكالية العلاقة بين التراث السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث في جانب واحد منها، تُمثِل له علاقة السياسي بالديني في الاجتماع السياسي الإسلامي المعاصر لا تنطبق هذه الملاحظة على الباحثين المسلمين الذين لهثوا وراء حلم الخلافة وانبعاثها فحسب، بل إنها تنسحب، بالتَبعة، على الباحثين الغربيين الذين قاربوا القضية السياسية في الفكر الإسلامي انطلاقاً مما رسخ في ذهنهم من ملامح البار اديغم الغربي الحديث، وما صدروا عنه من تصور تقدمي لتاريخ الفكر السياسي، جعلهم «يؤمنون» بأن مسار التقدم يفرض الاعتراف بأن نموذج الحكم في الإسلام لم يكن بالبعيد عن ذاك الذي أفرزته العصور الوسطى المسيحية، والذي كانت فكرة «مدينة الله» و »التفويض الإلهي » عن ذاك الذي تجسيد له³. وهو ما يعني، بالضرورة، أن تحصيل أسباب الحداثة السياسية يقتضي، في نظر هؤلاء، ارتياد الدرب نفسها التي سلكها العالم الغربي في هذا الشأن؛ درب العلمنة والتحديث السياسي والدولة الوطنية.

أولاً؛ في طرح المسألة السياسية.

ساق الباحثون من نصوص الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي ما يكفيهم من الأمثلة والدلائل، ظاهرياً على الأقل، لإثبات طرحهم هذا. ونحن، ولئن كنا لا نرفض ما انتهوا إليه من نتائج جملة وتفصيلاً، ولا نعترض على إصرارهم على ضرورة استيعاب مكتسبات المفهوم الحديث للدولة والخروج من التصور التراث للاجتماع السياسي، فإننا نعتقد أن طرح إشكالية علاقة التراث الإسلامي بمكتسبات الفكر السياسي الحديث ومفهومه عن الدولة الوطنية بهذه الطريقة، التي تختزلها في قضية العلاقة بين السياسي والديني،

¹ عبد الله العروي، مفهوم الدولة، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة السابعة، 2001، ص 105

² عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، بيروت؛ دار المدار الإسلامي، الطبعة الخامسة، 2009، ص 173

³ Bertrand Badie, Les deux Etats, Pouvoir et société en occident et en terre d'Islam, Paris, Seuil, 1997, p.42.



ينم عن «انزلاقٍ» بتلك الإشكالية إلى مستوىً من المقاربة لا يُمكنه استيعاب عناصرها النظرية والتاريخية كافةً. ونزعم، في مقابل ذلك، أن المقارنة بين المنظومتين ينبغي أن تتم على مستوى تصور كل واحدة منهما للدولة وجهازها من جهة، ولطبيعة المجال السياسي المترتب عليها من جهة أخرى. ولنا على ذلك أدلة ثلاثة نحسبها الأوقع في هذا الباب؛

أ- فمن جهة أولى، يُمكن أن نُلاحظ أن التراث السياسي الإسلامي لم يكن نسخة مطابقة لنظريه المسيحي على نحو ما يمكن أن نستشفه في متن فيلسوف مسيحي كالقديس أغستين4، رغم انتمائهما معاً إلى العصور الوسطى واشتر اكهما كثيراً من المفاهيم الرئيسة، من قبيل مفهوم الملك، والعدل، ومنظومة العقاب وعلاقته بالشريعة، ورغم ما يمكن أن يلاحظه المرء من تشابه بينهما على مستوى الروافد النظرية التي انتهلا منها ترسانتيهما المفاهيمية، من قبيل المرجعية الفارسية (حضور نموذج كتب مرايا الأمراء)، والبيزنطية (على مستوى نظام الخراج والضرائب)5، والتجربة الدينية التوحيدية التي أفضت، هنا وهناك، إلى تكريس تصور عمودي عن السلطة والنفوذ كما لاحظ محمد أركون في هذا السياق6. لا يكفي هذا التشابه «الظاهري» للحكم على التراث السياسي الإسلامي بالعقم ومجافاته لكل مفهوم حديثٍ للدولة، كما لا يكفي ذلك للحكم عليه بالخلو من كل تصور للدولة على نحو ما يزعم وائل حلاق⁷، طالما أن «فكرة» الدولة (ولا أقول مفهومها) إنما هي ضرورة يفرضها الاجتماع السياسي أكثر مما هي مفهومٌ مجرد، ومن الصعب الادعاء بأن أشكال التنظيمات السياسية السابقة للحداثة لم تكن ترقى إلى مستوى الدولة، أو أنها لم تتضمن، على الأقل، عناصر ها الرئيسية كالتنظيم الإداري وتوزيع السلط على نحو ما لاحظ بورديو عن حق في هذا الباب8. يفتح الباحث كتاب أبي يعلى الفراء الأحكام السلطانية⁹، فيسترعى انتباهَه الجهدُ الذي بذله هذا الفقيه في فهم عملية توزيع السلطة داخل مكونات الدولة وأجهزتها، التي اشتق لها أحكامها الشرعية من منظور الفقه الحنبلي. يعتقد الباحث، للوهلة الأولى، أن الأمر يتعلق بمجرد تنقيب في ذلك الفقه عن أحكام تمكنه من إسباغ الشرعية الدينية على مؤسسات الدولة ووظائفها، غير أنه سرعان ما ينتبه إلى أن رهاناً خفياً يحكمُ تصور الفقيه لعملية التوزيع تلك؛ فهاهنا وعيّ بالحاجة إلى إضفاء المشروعية اللازمة على الدولة وأجهزتها، التي لم تكن من إنتاج المسلمين، وإنما اكتشفوها في غمار توسعهم الحضاري في بلاد الحضارتين الفارسية والرومانية؛ وهاهنا إدراكُ لطبيعة وظائف الدولة ولرسميتها (على حد تعبير بيير بورديو)10 على نحو ما يُمكن أن نستشف من

10 P, Bourdieu, Sur l'Etat, p. 78.

⁴ Ernest Cassirer, Le mythe de l'Etat, Paris, Gallimard, 1993, p. 119.

⁵ Jonathan Berkey, **The formation of Islam, religion and society in the near East 600-1800,** Princeton, 2003, p. 125.

⁶ Arkoun, Mohamed, Pour une critique de la raison islamique, Paris, Edition Maisonneuve, 1984. P. 156.

⁷ وائل حلاق، الدولة المستحيلة، الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، بيروت؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 181

⁸ P, Bourdieu, Sur l'Etat, cours au collège de France 1989-1992 Paris, Seuil, 2012, p, 335.

⁹ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2000

ã 'ã



تمثل الفقيه لأحكام الوظائف السلطانية كولاية المظالم والقاضاء والحسبة، كما لنظام العقوبات والحدود 11، وهو ما ولآليات رقابة الدولة على الاجتماع الإسلامي (باعتبارها سلطة فوق السلط كما يقول بورديو) 12، وهو ما يأذن بالقول إن كتاب الأحكام السلطانية لم يكن يجهل «حقيقة» الدولة وضرورتها بالنسبة إلى الاجتماع والأمة المسلمة، رغم كل ما يمكن أن يُقال عن غياب مفهوم السيادة (أو انعدامه) عن الأفق الذي تناول فيه الفقهاء قضية الدولة والأحكامها، ورغم واقع التفتت الذي على ضوئه كتبوا ما كتبوه عن الدولة ومؤسساتها، والذي يجعل من الصورة التي قدمتها كتبهم عنها مجرد نموذج ذهني أكثر مما هي انعكاسٌ مطابقٌ للواقع السياسي والتاريخي.

ما كان لهذه الرؤية التنظيمية للدولة إلا أن تُلقي بظلالها على مفهوم الحق ومنابعه، وسيكون من باب التزيد في القول إن الفقهاء ما تصوروا مصدراً آخر له غير الحق الإلهي، إذ الناظر في ما أقروا به من حقوق للقاضي، أو لوالي المظالم أو للمحتسب، يلحظ أن كثيراً منها كان سليل السياسة ومقتضياتها، إن لم يكن عديم الصلة بالحق الإلهي 13. وهذا من شأنه أن يُوسع فهمنا لوظيفة التسويغ التي اضطلعوا بها، والتي لا يمكن حصر ها في مجرد مد الحاكم بآليات شرعية لتبرير مواقفه وسياسته 14. ولعل عبد الإله بلقزيز لم يجانب الصواب عندما صنف التجربة السياسية في الإسلام ضمن خانة الدولة المتوسلة بالشرعية الدينية 15، نافياً عنها أن تكون دولة ثيوقر اطية على النمط الأسيوي المسيحي، إذ الشرع وقوانينه يكادان أن يتعاليا على إرادة الحاكم، فيمسيان أفقاً معيارياً عليه أن يراعيه. كما أن القوانين المتضمنة في ذلك الشرع ليست كلها، على مستوى التشريع السياسي، ذات طابع ديني أُخْروي، وإنما هي نتيجة سعي الفقهاء إلى إيجاد أحكام شرعية لما طرأ من مستجدات تدبيرية وسياسية، كما هو الشأن بالنسبة إلى أحكام الخراج ومنظومة العقاب.

ب- أما من جهة ثانية، فإننا نلاحظ أن الموقف العدمي من التراث السياسي الإسلامي لا يلحظ القوة التبريرية (التسويغية) التي مازال هذا التراث يحتازها في الحياة السياسية الإسلامية اليوم. فمن يُدقق النظر في تفاصيل الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، في السجالات المستعرة عبر مساحات الاجتماع الإسلامي، كما في ردود الفعل التي ما انفك المسلمون يبدونها تجاه فكرة الدولة الوطنية والحداثة السياسية، يُمكنه أن ينتبه إلى انتعاش القاموس السياسي التراثي واكتساح مفاهيمه لمختلف طرق التسويغ والتبرير التي على مقتضاها تبنى مقبولية الدولة وتنحتُ تصوراتها، خاصةً بعد تصاعد مد الاسلام السياسي وصيرورته محدداً من محددات المجال السياسي الإسلامي 16. تبدو مفاهيم الفكر السياسي الحديث غير قادرة، من هذا

¹¹ القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، بيروت؛ منشورات الجمل، 2009، ص 192

¹² P, Bourdieu, Sur l'Etat, p. 311.

¹³ أنظر حديث الماوردي عن علاقة أحكام الحسبة بالشرع والعرف في؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت؛ دار الكتب العلمية، [د، ت]، ص 300

¹⁴ Bernard Lewis, Le langage politique de l'Islam, in, Islam, Paris, Gallimard, p. 792.

¹⁵ عبد الإله بلقزيز ، **الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي**، بيروت؛ منتدى المعارف، 2015، ص 29

¹⁶ عبد الإله بلقزيز، **الإسلام والسياسة، دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي،** بيروت؛ المركز الثقافي العربي، 2001، ص 9



المنظور، على تقديم فهم معقول لظواهر اختص بها الاجتماع السياسي الإسلامي وتشكلت في تربة تاريخه، كظاهرة الفتنة، التي ماز الت تُطل على المجال السياسي الإسلامي وتعيد إلى الذهن مشاهد تداخل السياسي بالديني والقبِّلي في إنتاج معنى الدولة والسياسة في العالم الإسلامي اليوم17، كما تكثف تداولُ مفاهيم تراثية من قبيل المُلك، والحكم، ، والغلبة، والعصبية، والعدل، في صَوْغ تمثل الأفراد لمفهوم السياسة ومجالها، مما يعني أن فهم راهن الاجتماع السياسي الإسلامي لا يُمكنه أن يتحصل من دون وعي بالدلالات التاريخية والإشكالية لمثل تلك المفاهيم، وللتراث الذي تتحدر منه، من دون تأويلها خارج دائرة إشكالية علاقة السياسي بالديني في ذلك التراث، والتساؤل عن سر الكثافة الرمزية والقوة التسويغية التي ما تزال مفاهيم ورؤي التصور التراثي للسياسة والدولة تمتلكها في الراهن الإسلامي، رغم «واقع الدولة» فيه القائم على استقدام النموذج الغربي على مستوى مؤسسات الدولة وأجهزتها. إن حديث الباحثين عن أزمة مشروعيةٍ لازمتْ الدولة في التجربة الإسلامية منذ انصرام فترة النبوة، عن المقاومة التي تعيق بها البُني التقليدية الشرعية الديمقر اطية التي يقوم عليها النموذج الحديث في الدولة 18، كما عن انتعاش التسلطية في العالم الإسلامي بارتكازها على التقليد وتراثه السياسي19 ... الخ، كل ذلك ليس بالأمر المنفصل عن قدرة المنظومة التراثية على حيازة طاقة تسويغية كبيرة مكنتها من احتكار جزء مهم من سؤال المشروعية والشرعية في الاجتماع السياسي الإسلامي عبر التاريخ. من هنا حق لنا التفكير في التراث السياسي الإسلامي من مدخل التساؤل عن وظيفته الرمزية التبريرية 20، وهو مدخل، ولئن كان يساحلُ إشكالية السياسي والديني في الاجتماع السياسي الإسلامي، فإنه لا يتطابق معها بالضرورة، وإنما يعي تمايزه عنها.

ج- كما يُمكن أن نشير، من جهة ثالثة، إلى أن مساءلة جاهزية التراث السياسي الإسلامي لتقبل منظومة الفكر السياسي الحديث ومفهومه عن الدولة الوطنية ينم عن رغبة في معرفة ما إذا كان هذا التراث يقبل التمييز (حتى لا نقول الفصل) بين الدين والسياسة، أي ما إذا كان يتضمن رؤية إلى الحُكم قادرة على استيعاب منطق التمييز بين الروحي والدنيوي كما قدمته أدبيات الفكر السياسي الحديث، التي انتهت إلى التمييز بين المجالين منذ ماكيافلي 21. يفتح القارئ كتاب وائل حلاق الدولة المستحيلة، فيلفت انتباهه هذا النزوع الجارف إلى بيان المسافة التاريخية والنظرية التي باتت تفصل الدولة الحديثة، بالمعنى الذي حدده لها كارل شميت أساساً 22، عن التراث السياسي الإسلامي. يرصد الرجل محدودية سردية الدولة الإسلامية وانحسارها التاريخي والنظري، في مقابل دفاعه عن سردية متناغمة عن الدولة الحديثة وتيارها الجارف، فتكون النتيجة إقناع القارئ بتهافت السردية الأولى وتخارجها مع الثانية على مستويات عدة، من قبيل التقابل

¹⁷ عبد الإله بلقزيز ، الدولة والسلطة والشرعية، بيروت؛ منندى المعارف، 2013، ص 183

¹⁸ عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشروعية، ص 183

¹⁹ عبد الله العروي، **مجمل تاريخ المغرب**، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2009، ص 639

²⁰ Hans Sandkuhler, Justice, droit et justification, Frankfurt, Peter lang, 2010, p. 16.

²¹ Léo Strauss et joseph Cropsey, Histoire de la philosophie politique, Paris, PUF, 1994, p. 327.

²² Carl Schmitt, La notion de politique, Paris, Flammarion, 1992, p. 59.



بين المجال السياسي، والأخلاق، والذات، وآليات العناية بها²³، كما على مستوى تقابل البنيتين الميتافيزيقيتين الثاويتين خلف كل واحدة منهما²⁴، بحكم التماهي الحاصل، في نظره، بين الشريعة والأخلاق، وعدم تفتق «السياسي» بمعناه الحديث في نموذج الدولة الإسلامية. وهذا يعني، بالتَبِعة، أن التمييز بين أخلاق الدولة وأخلاق الشريعة لم يكن في جملة الأمور المفكر فيها في التراث السياسي، وأن العقل الثاوي وراءه ظل غير قادر على إدر الكذلك التمايز، بحكم ذوبانه في المُطلق و غفلته عن الممكن الذي هو منطق السياسة ومجالها²⁵. ويكفي القارئ أن يقارن النتائج التي خلص إليها حلاق مع تلك التي سبق لباحثين مبرزين أن انتهوا إليها، كعبد الله العروي²⁶، حتى يفطن إلى أن الباحث الفلسطيني يصدر عن الرؤية التاريخانية والتقدمية نفسها في إثباته التعارض، بل التزايل، القائم بين المنظومتين السياسيتين التراثية والحديثة.

لكن، هل يكفي إثبات قصور العقل السياسي التراثي عن تمثل مفاهيم الدولة الحديثة حتى نعلن موته وضرورة انسحابه من المجال السياسي العربي الإسلامي؟ ما العمل عندما يكون هذا العقل المُنحسر حياً بين ظهرانينا، يُبرر كل شيء ويشحذ الأذهان والوجدان، ويزج بالفكر الإسلامي في أتون وعي شقي يتقدم إلى مشهد الأحداث في صورة الضحية، ويبعث فكرة الدولة الإسلامية في أعنف تعبيراتها، بل ويفرض أفقه التاريخي والنظري على كل فهم أو تأويلٍ لمفاهيم الفكر السياسي الحديث، بما فيها مفاهيم الدولة الوطنية والديمقر اطية؟ إن التفكير في هذا السؤال هو ما يحملنا على القول إن الخروج من العقل السياسي التراثي لا يُمكنه أن يتم إلا من طريق در استه ونقده، في ظل الوعي بامتداداته ومفعو لاته اليوم، كما بخصوصية المواقع التي ينبغي على الباحث أن يطل منها على إشكالية العلاقة بين التراث السياسي ومفاهيم الحداثة السياسية.

تروم هذه الدراسة الإسهام في مقاربة إشكالية العلاقة بين التراث السياسي الإسلامي، مُمثلاً في خطاب الفقه السياسي ومرايا الأمراء، بمنظومة الفكر السياسي الحديث والمعاصر على نحو ما عبرت عن نفسها في فكرة الدولة الوطنية. لم يأت اختيارُنا لهذين القطاعين النظريين محض صدفة، بل كان ضرورة أملتها مكانتهُما في نسق أنظمة القول التراثية في السياسة، ومفعولهما في توجيه تلقي الفكر الإسلامي الحديث لفكرة الدولة الوطنية، التي تبقى واحدةً من أعمق الأفكار التي استفزت الفكر السياسي الحديث وحملته على التفكير في الإفادة منها للخروج من وضعية الانحطاط. فبأي معنى يكون الفقه السياسي الإسلامي ومرايا الأمراء نموذجاً لقولٍ تراثي في السياسة من شأنه أن يُمكننا من فهم العلاقة القلقة التي تربط تراثنا السياسي بمكتسبات الحداثة السياسي؛ وهل في تمثلهما ذاك ما يعيق الحداثة السياسي، وهل في تمثلهما ذاك ما يعيق

²³ وائل حلاق، الدولة المستحيلة، الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ص 233

²⁴ المصدر نفسه، ص 278

²⁵ عبد الله العروي، مفهوم العقل، مقالة في المفارقات، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1997، ص 137

²⁶ عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ص 143



تلقي الحداثة السياسية التي راهنت على الجمع بين الحرية والدولة والعقلانية كما لاحظ العروي²⁷؟ وهل يبقى الخروج من التراث السياسي الإسلامي شرطاً قبلياً لإدراك مستوى الدولة الوطنية والحداثة السياسية؟

ثانياً؛ القول التراثي في السياسة.

أشار مؤلفو كتب الفرق الإسلامية، عندما اعتبروا أن الإمامة كانت أول ما نشأ حوله خلافً بين المسلمين²⁸، إلى مركزية المسألة السياسية وصيرورتها محدداً من مُحددات الفكر الإسلامي برمته. يكفي المرء أن يطالع ما ألف في التراث الإسلامي عن السياسة وقضاياها حتى يتبين هذه الحقيقة؛ فسواء تعلق الأمر بالكلام، أو بالفقه، أو بالفلسفة، أو بالآداب السلطانية ومرايا الأمراء، أو بالكتابة التاريخية ...الخ، فإن حضور الهاجس السياسي ظل سمةً مميزة لمختلف تجليات الفكر الإسلامي كما لاحظ الجابري²⁹. يطرح هذا الوضع على الباحث صعوبة منهجية لها أثر ها الكبير في تحديد رؤيتنا إلى التراث وتحليل مفهومه عن السياسة والدولة هي؛ كيف يمكن أن نحدد «نظام القول» الأكثر دلالةً على تصور التراث السياسي الإسلامي للسياسة؟ واعتماداً على أي معيار يُمكن اعتبار هذا القطاع النظري أو ذاك الأكثر تعبيراً عن تمثل العقل السياسي الإسلامي لمفهوم السياسة؟.

بطرحنا لمثل هذه الأسئلة نكون قد نبهنا إلى ضرورة الوعي بالتمايز الحاصل بين ضروب القول التراثي في السياسة، بل وإلى تفاضلها من حيث فعاليتها وقدرتها على نحت حقيقة السياسة ومجالها. من بين ضروب القول تلك يمكن أن نستل اثنين نحسبهما الأكثر تأثيراً في تبلور العقل السياسي الإسلامي، بل وفي تحديد مساره وتشكله التاريخي أيضاً؛ فقه السياسة أولاً، والآداب السلطانية ثانياً.

أ- لهذا الاختيار «أسباب نزول» تُفسره؛ سهمُ كل واحدٍ منهما، ابتداع، في تشكل مفاهيم الفكر (العقل) الإسلامي قياساً بغير هما من أشكال القول الأخرى؛ إذ لا يملك أحدٌ أن يُنكر أن كثيراً من تلك المفاهيم ظل ينهل من المرجعيتين الفقهية والسلطانية، على نحو ما يمكن أن نُلاحظه في مفاهيم رئيسة كالسلطان، والمُلك، والعدل، والعدالة، والجور، والانتصاف، والرعية ... الخ، بل يمكن أن نذهب في إثبات مفعول هاتين المرجعيتين إلى حدودٍ بعيدةٍ نُقر فيها بما كان لهُما من أثرٍ «سلبي» في تلقي الفكر السياسي الإسلامي الحديث لمفاهيم الفكر الليبرالي 30، منذ أولى نصوص النهضويين 31؛ إذ دفعتاه دفعاً إلى تأويلها على مقتضى الرؤية الحاكمة لهما

²⁷ العروي، مفهوم الدولة، ص 147

²⁸ عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، بيروت؛ المكتة العصرية، 1998، ص 5

²⁹ محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي؛ محدداته وتجلياته، بيروت؛ مركز در اسات الوحدة العربية، الطبعة السادسة، 2007، ص 7

³⁰ رضوان السيد وعبد الإله بلقزيز، أ**زمة لفكر السياسي العربي،** بيروت؛ دار الفكر المعاصر، 2000، ص 83

³¹ المرجع نفسه، ص 16



ب- قوةُ حضور القول الفقهي والسلطاني، ثانياً، في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي. أدى تفاقم أزمة المشروعية في المجال السياسي الإسلامي إلى ارتفاع الطلب على خطاباتٍ في السياسة من شأنها أن تُسعف الحاكم بما يحتاجه من رأسمال رمزي يُضفى على سلطته القدر اللازم من المشروعية الدينية. وفي سياق اجتماع سياسي يتبوأ فيه الدينُ مكانة رئيسة كالاجتماع السياسي الإسلامي، يصيرُ تأويل الدين واحتكار ر مزيته جزءاً من عملية تأسيس المُلك كما لاحظ الماور دي32 و من بعده ابن خلدون33 لذلك كان من الطبيعي أن يُقبل صاحب السلطة على بضاعة الفقهاء في السياسة، باعتبار هم الأقدرَ على فهم النص الديني وتأويله؛ فهُم ورثة الأنبياء كما جاء في الأثر النبوي 34، وفي تسخير هم جليل خدمةِ للسلطان السياسي ونفوذه. بيد أن الفقيه كان على بينة من أمر ما يحتازه من «رأسمالِ رمزي» يؤهله لأن يصبح صاحب سلطان يضارع، من حيث القوة الرمزية، سلطان الحاكم؛ إنه صاحب سلطة ثقافية على حد تعبير على أومليل³⁵، وقد عبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 36 عن الصراع الذي خاضه أصحاب السلطة الثقافية مع السلطة السياسية في التجربة السياسية الإسلامية37، لاسيما وأن الفقهاء أر ادوا لأنفسهم أن يكونوا سدنة الشرع، بل وعملوا على الارتفاع به إلى مستوى «القانون» بغية ممارسة رقابة على الحاكم كما لاحظ برنارد لويس، وبصرف النظر عن مدى مطابقته لواقع88. ولعلنا لا نجانب الصواب إذ نقول إن في جملة ما حال دون تماهي الدولة في التجربة الإسلامية بنموذج الدولة الثيوقر اطية القديمة، هذا الدور الذي اضطلع به الشرع، بوصفه «قانوناً»، في فرض رقابة معيارية على السلطة وفعل الحاكم؛ إذ كان على الحاكم أن ينتبه إلى كثافة السلطة الثقافية التي يمثلها الفقيه، كما إلى رمزية الشرع في صوغ مشروعية سلطته السياسية، لذلك سيكون من الخطإ الاعتقاد أن الشريعة السياسية في الإسلام كانت مطابقةً لنظيرتها الثيوقر اطية، القائمة على الحق الإلهي 39. كما سيكون من مجانبة الصواب اختزال الوظيفة التسويغية، التي اضطلعت بها تشريعات الفقهاء السياسية، في بُعدها التبريري فقط؛ إذ راموا من وضعها فرضَ نوع من الرقابة المعيارية على الحاكم، وتسوير فعله السياسي بحدود الشرع وقوانينه ليست كتب الأحكام السلطانية وحدها من تنضح بهذا الهاجس، فقد شاركتها إياه صنوفٌ أخرى من القول الفقهي في السياسة، ككُتب فقه الخراج40، القضاء، والحسبة،

³² الماوردي، نصيحة الملوك، القاهرة؛ مكتبة الفلاح، 1983، ص 70

³³ ابن خلدون، المقدمة، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1993، ص 160

³⁴ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2003، ص 61

³⁵ على أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2011، ص 132

³⁶ مايكل كوك، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي**، ترجمة رضوان السيد (وآخرون)، بيروت؛ الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009، ص 175

³⁷ أنظر تفاصيل الصراع بين المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية في؛ عبد المجيد الصغير، المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية، قراءة في نشاة علم الأصول ومقاصد الشريعة، القاهرة؛ رؤية للتوزيع والنشر، 2010، ص 95

³⁸ Sheij Husain Al Fatah garcià, una exposicion del derecho Islamico, Historia del pensamiento y la doctrina juridica y teoria general de la ley Islamica, Bibliotéca Islamica Ahlo lbayt, 2003, p. 198.

³⁹ وائل حلاق، الدولة المستحيلة، ص 178

⁴⁰ الفضل شلق، في التراث الاقتصادي الإسلامي، بيروت؛ دار الحداثة، 2009



وتدبير بيت المال، والحدود. يجد القارئ في تلك الكتابات الفقهية معالم «رؤية معيارية» إلى السياسة وتدبير شؤون الرعية، مدارُها على علاقة الحاكم بالمحكوم كما تتبدى في هذا المجال أو ذاك، غير أن الثابت في اختلاف مستوياتها كلها نزوع أصحابها إلى رسم الحدود الشرعية التي لا ينبغي على الحاكم تجاوزها في إمضائه أمور السياسة، وهذه مسألة يجب التقاطها بكثير من التحوط والحذر؛ إذ بهذا الموقف المعياري يكون الفقيه قد سعى إلى إغلاق الباب أمام ما يبدو له عَسْفاً من طرف الحاكم في ممارسته للسلطة، لذلك ما كان صدفة أن يصطدم الحاكم بالفقيه كلما تعلق الأمر بمحاولة الثاني تقييد الأول بقوانين الشرع. صحيح أن الحاكم استطاع أن يُجند كثيراً من الفقهاء لمَده بما يكفيه من المشروعية الدينية، بيد أن ذلك لا يعني، بالضرورة، أن عملية الشرعنة تلك لم تتضمن رؤية معيارية إلى السياسة ومجالها، بل وتصوراً يعيد ترتيب أوضاع السلطة السياسية أيضاً، وهو ما نلمسه عند أكثر الفقهاء ارتباطاً بالسلطة الحاكمة كالماوردي وإمام الحرمين الجويني.

كان من نتائج هذا الصراع بين الفقيه والسلطان انتباه الأخير إلى قيمة خطاب آخر في السياسة، فضل أصحابُه صوغه في شكل نصائح للحاكم مدارُها على تأسيس المُلك وحفظه بغض النظر عن المقدمات المعيارية والشرعية التي فرضها الفقهاء على الحاكم. نشهد صوراً ونماذج من هذا الموقف في جل الأعمال المحسوبة على مرايا الأمراع. تكاد معطياتها أن تتشابه من فرط تكرار مفاهيمها واستعاراتها، بل ويحضر في توصيفها للمجال السياسي قاموسٌ يضرب بجذوره في أعماق التجربة السياسية المتاحة معرفتها أمام العقل الإسلامي في ذلك الإبان⁴¹، ويجعل من الحكم والمُلك مسألةً طبيعيةً⁴² تتحددُ بعلاقات التدافع الطبيعي على احتكار السلطة والمُلك، كما ينظر إلى التراتب الاجتماعي بحسبانه ضرورةً طبيعيةً لا مهرب منها43. يتعلق الأمر بخطاب يُقدم ضرباً من المشروعية مغايراً لذلك الذي حاول القول الفقهي فرضَه على الحاكم. بل إن ابن المقفع، وهو صاحب سبق في التعريف بهذا الخطاب في الثقافة العربية الإسلامية، ما تردد في الاعتقاد أن حداثة عهد العرب بتجربة المُلك هي التي تقف وراء الأزمة المزمنة التي ألمت بدولتهم منذ الفتنة الكبري44، وأن الأزمة تلك غير منفصلة عن تصور المشروعية الدينية لمفهوم الطاعة، ويبدو أن وعيه بهذه المعطيات هو ما حمله على استلهام الإرث السياسي الفارسي في بلورة تصوره لعملية تأسيس الدولة، بما يقتضيه ذلك من إعادة نظر في مفهوم المشروعية الدينية واحتكارها للمشروعية السياسية، كما في مفهوم الطاعة الذي نظر إليه من جهة حاجة الدولة العباسية الناشئة إلى تثبيت الاستقرار والقضاء على مشاهد الفتنة. رأى البعض في تصور هذا الكاتب تجسيداً للرؤية الاستبدادية التي تسربت إلى الوعي السياسي الإسلامي من روافده الفارسية، وكرست فيه منزعاً استبدادياً رشح على سطح مفاهيم كالطاعة والسلطان45،

⁴¹ الثعالبي، أ**دب الملوك**، بيروت؛ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2005، ص 55

⁴² Makram Abbés, Islam et politique à l'âge classique, paris, PUF, 2009, p. 47.

⁴³ ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، ص 23

⁴⁴ ابن المقفع، الأدب الكبير، بيروت؛ دار بحار، 2009، ص 60

⁴⁵ كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد، بيروت؛ دار الطليعة، 1999، ص 201



كما عبرت عنه استعارات خطاب المرايا التي انتهت إلى حد تشبيه الحاكم بالغيث والبحر، وأنزلته من الرعية مقام الولي من اليتيم⁴⁶. بل إن باحثة كجوسلين داخلية رأت في هذا الخطاب خير دليل على ما وسم السياسة في الإسلام من عبثية واعتباطية⁴⁷.

ما كان صدفةً، إذن، أن يُجْبَه خطاب المرايا بكثيرٍ من الرفض من طرف البيانيين (كالجاحظ وابن قتيبة)، وأن تُعرِض عنه جمهرةٌ من الفقهاء، قبل أن يعيد بعضهم اكتشاف أهميته من جديد، تحت ضغط الأحداث السياسية وأيلولة الحُكم في الإسلام إلى مُلكٍ طبيعي غب أزمة دولة الخلافة؛ إذ موقف الرفض ذاك يشي بوعي أصحابه بمجافاة روح «مرايا الأمراء» لرغبة الشرع في ممارسة رقابة معيارية على السلطة والفاعلين في المجال السياسي برمته، رغم أن أصحابها ما انفكوا يرفعون شعار العدل ويعتبرونه قوام فعل السياسة 48. كما أن إعادة اكتشاف أهمية المرايا من طرف الفقهاء، وإقدام بعضهم على التأليف في جنسها، كما هي الحال بالنسبة إلى الماوردي والطرطوشي 49، أتى يُعبر عن انتابه العقل الفقهي إلى فعالية هذا الضرب من الخطاب السياسي، بل إن الماوردي لم يتحرج من توسل هذا الخطاب التعبير عن تصوره لفكرة السياسة والإصلاح 50، لما وجد في تصوره للسياسة والتدبير من فعالية يمكن استثمارها في بناء فهم معقول للدولة وتدبيرها، وهو ما يؤشر على تغول رؤية المرايا في أمشاج الفكر السياسي الإسلامي، منذ أن وجدت لنفسها موقعاً في مساحات ذلك الفكر مع أعمال ابن المقفع وترجماته.

ج- على أن التقابل بين القول الفقهي في السياسة ونظريه السلطاني ما كان منحصراً في تصور كل واحد منهما للمشروعية، بل إن حيزاً كبيراً من ذلك التقابل مرده إلى تضمنهما رؤية إلى الدولة من حيث هي جهازٌ يحتكر العنف (الغلبة والقهر) ويسهر على تدبير شؤون الرعية؛ أي باعتبارها منظومةً من الأجهزة، والوظائف السلطانية، القادرة على سياسة شؤون الرعية واحتكار العنف داخل مساحات الاجتماع السياسي الخاضع لنفوذ الحاكم. باستشكال هذه المسألة يكون الفقيه، كما الأديب، قد نقل المسألة السياسية في الفكر الإسلامي من مستواها الكلامي، الذي اقتصر على النظر في المصوغات العقدية للمشروعية السياسية، إلى مستواها التشريعي والتدبيري، ليفتح كلٌ منهما، بطريقته، الباب أمام ضرب آخر من المشروعية يتعلق بمدى قدرة الحاكم على تدبير شؤون الرعية وتحقيق مصالحها، أي بما اصطلح عليه الفقهاء بسياسة الدنياة.

⁴⁶ الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، بيروت؛ المركز الإسلامي للبحوث، 1987، ص 214

J, Dakhlia, l'empire des passions l'arbitraire في؛ 47 انظر تحليلها لحديث أصحاب المرايا عن حدث إبادة الخليفة الرشيد للبرامكة في؛ politique en Islam, Paris, Aubier, 2005, p. 15-16

⁴⁸ الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1988، ص 43

⁴⁹ الطرطوشي، سراج الملوك، بيروت؛ دار صادر، 2012

⁵⁰ الماوردي، نصيحة الملوك، ص 65

⁵¹ ابن جماعة، تحرير المقال في تدبير أهل الإسلام، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2003، ص 17



إن هذا البعد التدبيري في النظر إلى الدولة هو ما يميز القولين الفقهي والسلطاني عن القول الفلسفي في السياسية على نحو ما عرضه فيلسوف كالفارابي. واجه هذا الأخير أزمة المشروعية عينها التي فكر الماوردي في ظلها⁵²، لكنه فضل التفكير فيها من وراء حجاب التراث الفلسفي الذي تلقفه⁵³، رغم أن إشارته إلى الفقه في كتاب الملة تشي بأنه كان علي بينة من أمر التصور الفقهي للسياسة والدولة⁵⁴. يتساءل كلٌ من الفارابي والماوردي عن نموذج الدولة الذي يقيم النظام ويدرأ الفتن، فينتهي الواحد منهما إلى تصور الدولة لا يخلو من مثاليةٍ؛ يتحدث الفقيه عن دولة الخلافة التي انقضى عهدها منذ زمنٍ وما عادت سوى ذكرى عالقة في ذاكرة الفقهاء، في حين ينتهي المعلم الثاني إلى الحديث عن مدينة فاضلة تُقابل كل ضروب المدن التي تنتمي إلى دائرة التاريخ والتدافع، كالمدن الضرورية، ومدن الخسة والكرامة والتغلب الخ⁵⁵، وتختص بتحصيل السعادة باتصال القوة الناطقة بالعقل الفعال أفي يتحدث كلاهما عن ضرورة أن تتأسس الدولة على العدل وأن تُساس بمبادئه، فلا يرى الباحثون في ذلك غير اعترافٍ، ضمني، بخلو واقع الدولة من أبسط مظاهر العدل وتجلياته⁵⁷، وتكون النتيجة إقراراً، من جهتهم، بمثالية الموقفين معاً وبعدهما عن الواقم.

غير أن هذا الحكم إن كان يصدق على فيلسوفٍ كالفارابي، بحكم تمسكه بفهم أزمة السياسة انطلاقاً من مفاهيم ومقولات مستقدمةٍ من تراثٍ فلسفي ضعيف الصلة بشرطها الاجتماعي والتاريخي، كما عن منظومة التبرير المعياري الحاكمة للاجتماع السياسي الذي كتب فيه مصنفاته الفلسفية والمنطقية الكبرى، فإن الحكم ذاك لا يصدق على ما ألفه فقية مهووسٌ بشرطه السياسي كالماوردي. يبقى الدليل الأفقع على ذلك أنه سرعان ما أخرج المسألة السياسية من اشكاليتها الكلامية وزج بها في إطارها التنظيمي والإداري. حينها بات على الفكر السياسي الفقهي أن ينظر إلى الدولة كتنظيم إداري محض، تتوزع مؤسساتُه وظائفة الإدارية (السلطانية حسب لغة الماوردي) وتجسدُ سلطتَهُ السياسية. ينبغي أن نلاحظ، هنا، أن الفقهاء عمدوا إلى ضبط مقتضيات السلطة التي تحتازها كل وظيفة على حدة، صادرين في ذلك عن مسلمةٍ مركزيةِ الإمام (الحاكم)، التي بدت للباحثين مدعاةً للاستغراب أمام مفارقتها لواقع التفتت الذي كتبَ في كنفهِ الفقهاءُ ما كتبوه عن الدولة و هندستها. كما أنهم راموا بناء تصورٍ منسجمٍ عن علاقة كل وظيفة سلطانية بغيرها من المؤسسات الناظمة للنسق الدولةي، وقد كان جوازهم إلى ذلك مفهوم الولاية الذي أسعفهم بتقديم فهم معقولٍ لعملية توزيع السياسي وجرها إلى حاضرة المشروعية السياسية.

⁵² عبد السلام بنعبدالعالي، الفلسفة السياسية عند الفارابي، بيروت؛ دار الطليعة، الطبعة الرابعة، 1997، ص 41

⁵³ M, Mehdi, La fondation de la philosophie politique en Islam, Paris, Flammarion, 2000. P.17

⁵⁴ الفارابي، كتاب الملة ونصوص أخرى، بيروت؛ دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2001، ص 69

⁵⁵ الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، بيروت؛ دار الشروق، الطبعة الثامنة، 2002، ص 122

⁵⁶ المصدر نفسه، ص 57

⁵⁷ عبد الله العروي، من ديوان السياسة، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، 2009، ص 40



كما يَحسُن أن نلاحظ أن الفقهاء ما اكتفوا باستشكال الدولة من حيث وجودها المؤسساتي فقط، وإنما انبروا يفكرون في السلطة السياسية وكيفية ممارستها من طرف القائمين عليها، وكل عينهم على الصورة التي يكرسها الفعل السلطوي عن الدولة في ذهن الأفراد المُمَارَسِ عليهم. يتبدى ذلك، بوضوح، في حديثهم عن المهام ذات الصلة بالسلطة بما هي علاقة يومية بين الحاكم والمحكوم، أي من حيث هي حق في الأمر 85 فهم لا يجدون صعوبة في ربط وظيفة الحسبة بمبدإ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينظرون في طبيعتها كما في حدودها المعيارية التي ينبغي على المحتسب مراعاتها في ممارسته لفعل الحسبة. والمُلاحظة نفسها تقال عن وظائف أخرى كالقضاء والمظالم. هكذا يضعنا الفقهاء أمام هندسة للدولة تأخذ بعين الاعتبار مستويين اثنين من المسألة السياسية؛ مستوى المشروعية أو لا ، ومستوى توزيع السلطة على مؤسسات الدولة وممارسة الفعل السلطوي من ثانياً. وأعتقد أن إشارة فقهاء السياسة الأوَل إلى سياسة الدنيا كجزء من ماهية الإمامة، بل واقتصار المتأخرين منهم، كابن جماعة وابن تيمية، على حصر معنى الإمامة في هذا الجانب التنبيري الخالص، إنما كان تعبيراً عن تبلور نمط جديد من المشروعية خرج تدريجياً من جوف المشروعية الدينية التي اقتنع الفكر السياسي الفقهي، شيئاً فشيئاً، بأنها بعيدة المنال، وأن الاكتفاء بالدعوة إليها ليس من شائه أن بحل أز مة مشر وعية الدولة الإسلامية بقدر ما يزيدها عمقا و تغو لاً.

د. لكن، أليست هذه هي عينُها «المُسلمة» التي انطلق منها أصحاب المرايا ولامَهُم عليها الفقهاء والبيانيون؟ ألم يحاول ابن المقفع أن يبني نمط المشروعية على سياسة الدنيا حتى من خارج دوائر المشروعية الدينية؟ يقتضي الجواب عن هذا السؤال الانتباه إلى المنحى الذي سلكه القول الفقهي في السياسة من لحظاته التأسيسية الأولى، مع كتاب القاضي أبو يوسف الحنفي، إلى كتابات المتأخرين كابن تيمية وابن القيم الجوزية، وهو منحى تنازل فيه الوعي الفقهي عن كثير من مقتضياته المعيارية ذات النفس المثالي، وأبدلها بأخرى أكثر واقعية وقدرة على احتواء معطيات الواقع وطوارئه وقدي حديث القاضي أبو يوسف عن الوظائف السلطانية وتبعيتها لإذن الإمام 60 شيءٌ من ملامح الوضع السياسي الذي كانت تعيشه الامبر اطورية العباسية زمن الخليفة الرشيد، حيث الخلافة مؤسسة قائمة بذاتها، وسلطة الخليفة ما تزال تحتكر غيرها من السلط الدولتية (Etatiques). كان بمقدور القاضي الحنفي أن يُقدم صورةً عن الدولة تقوم على مركزية الإمام، وكان بإمكانه، أيضاً، أن ينظر إلى جهاز الدولة باعتباره استمرارية لسلطة الخليفة وآلية لتجسيد نفوذه على المناطق الخاضعة له، وهذه كلها حقائق صارت مجرد ذكرى في زمن الماوردي ومن سيعقبه من نفوذه على المناطق الخافقيه إلى التفكير في سبيل لإخراج الخلافة السُنية من أزمتها التي ألمت بها جراء فقهاء. ففيما انصرف هذا الفقيه إلى التفكير في سبيل لإخراج الخلافة السُنية من أزمتها التي ألمت بها جراء نقوت نفوذ الخلافة، وأيلولتها إلى مجرد منصب رمزي يكاد أن يكون فارغاً من المعني 60، وفيما نضح كتابه نقتت نفوذ الخلافة، وأيلولتها إلى مجرد منصب رمزي يكاد أن يكون فارغاً من المعني 60، وفيما نضح كتابه

⁵⁸ ناصيف نصار، منطق السلطة؛ مدخل إلى فلسفة الأمر، بيروت؛ دار أمواج، 2001، ص 326

⁵⁹ رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة، سلطة الإيديولوجيا في المجال السياسي الإسلامي، بيروت؛ دار الكتاب العربي، 1997، ص 377 60 القاضى أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 192

⁶¹ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، القاهرة؛ المطبعة الأزهرية، الجزء السابع، ص 45



الأحكام السلطانية بمعالم أملٍ في إصلاح أحوال الخلافة رأى النور مع مشروع الإصلاح السني القادري 60، فإن اللاحقين عليه من الفقهاء لن يتحمسوا كثيراً لإمكانية إحياء نموذج الخلافة وإن هم استحضروه كمثالٍ معياري لتنبيه الحاكم إلى الشرع ومقتضياته. كانت تلك حال إمام الحرمين الجويني، وتلميذه الغزالي اللذين عاصرا المد السلجوقي وتحمسا لنجاحه في دفع الخطر الباطني الشيعي، كما كانت حال ابن جماعة الذي ذهب في الواقعية الفقهية إلى حدود بعيدة أقر فيها بأن الغلبة والشوكة تكفيان لعقد البيعة للمستبد والاعتراف به كإمام شرعي 60، وهو ما يبعده عن أفق الماوردي الذي، رغم اعترافه بسلطة المتغلب المستولي، فإنه ميزها عن سلطة الخليفة وأبقى على تبعيتها الرمزية له. أما عندما يتعلق الأمر بابن تيمية فالمسألة أوضح بكثير؛ فأمام الخطر الأجنبي الذي طوق آخر ما تبقى من عواصم الخلافة السنية، كان على ابن تيمية أن يضطلع بمهمة شحذ الأذهان وحمل الناس على الجهاد ضد الخطر المغولي المحدق بدمشق، ومعه، تحديداً، تم الانتقال بالقول الفقهي في السياسة إلى مستوى السياسة الشرعية، وهو ما هو عليه من بُعدٍ عن نموذج تم الأحكام السلطانية الذي طوره الماوردي. مع ابن تيمية تغدو الإشكالية السياسية إشكالية حدودٍ بالدرجة الأولى؛ تتراجع في كتاباته السياسية قضية مشروعية الإمام وشروط اختياره وعقد البيعة له، لتحل محلها الأولى؛ تتراجع في كتاباته السياسية قضية مشروعية الإمام وشروط اختياره وعقد البيعة له، لتحل محلها المكالية سياسية الرعية، بما يقتضيه ذلك من تفكير في الولاية، وتفويض السلطة، وإقامة الحدود 64.

ينبغي أن نسجل، بكثيرٍ من التحوط، هذا الانزياح بالإشكالية السياسية في الفكر الفقهي السياسي الكلاكسيكي؛ إذ هو علامة على نسبيته وقدرته على التقاط متغيرات الواقع وتأقامه معها. قدم أصحاب المرايا قولاً سياسياً في السياسة، فلم يشعروا بالمفارقة التي يطرحها قولهم ذاك على الوعي السياسي الإسلامي بسبب انفصالهم عن منظومته التبريرية والمعيارية. أما الفقيه فقد كان عليه أن يراعي مقتضيات تلك المنظومة، وأن يُبوئها مكانة مركزية في النسق الفقهي السياسي، لذلك ظل ذهنه ضحية ما يطرحه الواقع من مفارقات على رؤيته المعيارية، وكان عليه، بالتالي، أن يجهد بكل الطرق لكي يجر الواقع إلى نسقه الفقهي، وهو ما استلزم منه، أيضاً، جر نسقه الفقهي إلى الواقع السياسي وطوارئه.

ثالثاً؛ دولةُ التراث.

الآن والآن فقط نتساءل؛ كيف تصور التراث السياسي الإسلامي، مُمثلاً في الفقه السياسي ومرايا الأمراء، فكرة الدولة، وما يحوم في فلكها من مفاهيم متضايفة معها؟

64 M, Abbés, Islam et politique à l'âge classique, op, cit, p. 126.

⁶² سعيد بنسعيد العلوي، دولة الخلافة؛ دراسة في الفكر السياسي عند الماوردي، الرباط؛ منشورات كلية الأداب، جامعة محمد الخامس، 2010، ص 69

⁶³ ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص 17



جرت عادة كثير من الباحثين على النظر إلى فكرة الدولة في التراث السياسي الإسلامي باعتبارها النقيض الأمثل لفكرة الدولة الحديثة. رأى فيها البعض خير نموذج لتركيز السلط بيد الحاكم والحيلولة دون تفتق فكرة الفصل بينها، في حين رأى آخرون خلاف ذلك وطفقوا ينقبون في أدبيات الفقهاء عما يقيمون به الدليل على تضمن التراث رؤية للفصل بين السلط⁶⁵. كما اعتبر البعض أن حديثنا عن الدولة في الإسلام، كما عن أي دولة قبل العصور الحديثة، سيكون من باب التجوز ليس إلا⁶⁶. غير أن تحليل الوظائف السلطانية والتنظيمات الدولتية التي وصفها الفقهاء في كتباتهم، والمجال السياسي الذي وصفته كتب المرايا، من شأنه أن يرشدنا إلى تصور الفكر السياسي الكلاسيكي للدولة ولمجالها السياسي أيضاً، بعيداً عن كل حكم سلبي أو موقف عدمي من هذا التراث.

يقتضي منا هذا القولُ الوعيَ بالمعنى الذي أدركَ به هؤلاء عبارة الدولة، درءاً لكل سوء فهم أو خلط بينه وبين معناها الحديث كما وصفته أدبيات الفلسفة والفكر السياسي منذ هيجل. من يدقق النظر في التحديدات المعجمية التراثية لكلمة «دولة» يلحظ مقدار ارتباط الكلمة بمفاهيم أخرى مُساحلةٍ لها تارةً، ومتداخلةٍ معها تارة أخرى، خاصة منها مفهوم المُلك. نقراً في كتاب الفروق لابن عساكر ؛ «الفرق بين الملك والدولة أن الملك يفيد اتساع المقدور...وقوة اليد في القهر للجمهور الأعظم...والدولة انتقال حال سارة من قوم إلى قوم. والدولة ما ينال من المال بالدولة فيتداوله القوم بينهم هذا مرة و هذا مرة »67. ونقراً في لسان العرب؛ «الدولة والدولة؛ العقبة في المال والحرب»68. لا مرية في أن ما تشير إليه هذه التعريفات بلفظ دولة هو بعدها اللغوي الذي يفيد الدور والتعاقب، إنها «انقلاب الزمان من حال البؤس والضر إلى حال الغبطة والسرور»69. يستعمل ابن خلدون مفهوم الدولة بهذا المعنى تحديداً عند وصفه لحركة التاريخ 77، ويصطف إلى جانب تراث فكري يميز الدولة عن الملك. ويحسن بنا أن نلاحظ أن حديث مفكري الإسلام عن المُلك غالباً ما تم في ظل ربطه بالحاكم (الملك) وسياسته لمُلكه؛ فالمُلك، هنا، مفهومٌ لا يقال إلا بالنسبة إلى المَلك، بما يقتضيه ذلك من تسليم بما لهذا الأخير من حقٍ في التصرف في مُلكه ومنع غيره من ذلك 17. لذلك سيكون علينا أن نصحاب المرايا لا يستعملون مفهوم المُلك إلا من حيث هو مجالٌ لممارسة السياسة والتدبير 72. نتتبه إلى أن أصحاب المرايا لا يستعملون مفهوم المُلك إلا من حيث هو مجالٌ لممارسة السياسي الإسلامي في ذلك من تسليم المُلك كل العناصر المكونة «المجال السياسي» كما تصوره الفكر السياسي الإسلامي في ذلك

⁶⁵ حلاق، الدولة المستحيلة، ص 250

⁶⁶ براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر، بيروت؛ مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2014، ص 65

⁶⁷ أبو هلال العسكري، الغروق اللغوية، ص ص 154، 155. ذكره؛ رضوان السيد في؛ الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص 7

⁶⁸ ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع، ص 444

⁶⁹ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد 14، ص 245

⁷⁰ ابن خلدون، المقدمة، ص 122

⁷¹ نقرأ في موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين؛ "الملك؛ فحده التصرف. فعلى هذا يوصف غير الله تعالى بأنه مالك. ومنهم من قال؛ لا ملك في الحقيقة إلا الله تعالى(...)/ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحدا من الغانمين قال قبل القيمة؛ تركت حقى بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن؛ تركت حقى في حبس الرهن بطل/ الملك قدرة على التصرف يثبتها الشارع ابتداء على التصرف". الدكتور رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1998. مادة ملك، ص 1547

⁷² عنوان كتاب الماوردي؛ قوانين الوزارة وسياسة الملك، خير دليل على ذلك.



الإبان، من حاكم وخاصة وجُند ورعية الخ، لذلك اقترن الاستبداد به بالانتقال إلى حال السرور واليُسر 73، في حين تشير «الدولة» إلى حركة طبيعية حاكمة لسير التاريخ، وما كان صدفة أن يتحدث ابن خلدون عن أطوار الدولة وعمرها الطبيعي، إذ هو لا يعبر، بذلك، إلا عن فكرة راسخة في الثقافة العربية عن الدولة كتعاقب للعصبيات في التاريخ 74.

نسجل، هنا، أن الباحث المعاصر يرتكب خطأً منهجياً عندما يبحث في لفظ «دولة» عما يضارع به مفهوم Etat الأجنبي، وسيكون من الطبيعي ألا يعثر فيها عما يقابل به المفهوم الحديث للدولة. يشير هذا الأخير إلى جهاز مؤسساتي محتكر للعنف المشروع كما للحق في وضع الدستور والقانون⁷⁵، والسلطة السياسية أيضاً، وقادر على ممارستها داخل حيز جغرافي معين، باعتبارها تجسيداً لسيادتها على مجالها السياسي. كما لا يستقيم المفهوم الحديث للدولة إلا ببروز مجال سياسي⁷⁶، ونزعة ذاتية كان مفهوم المواطن التعبير السياسي والأخلاقي عنها. وهذا يعني أن كلمة الدولة التراثية لا يمكنها أن تشير إلى هذا المعنى الحديث بحكم التعارض المبدئي بينهما؛ إذ فيما تشير الأولى إلى حركة الدوران والعود، وفيما تتضمن فهما دورانياً للزمن، فإن المفهوم الحديث للدولة يقوم على الارتفاع بها إلى مستوى الاستمرارية في الزمن من خلال ربطها بالمؤسسات من جهة، وإخراج السلطة من بعدها الشخصي كما لاحظ فيبر من جهة ثانية. في مقابل ذلك، يقدم مفهوم الملك نموذجاً ذهنياً للحكم يستدعي الوعي بالبعد المؤسساتي والوظيفي للدولة، وهو أمر يمكن أن يستشف من خلال التفكير في تصور الفقه السياسي للدولة كجهاز يتطلع بوظائف دولتية معينة، كما من تصور المرايا، والفقه المتأثر بها، لمفهوم الملك وسياسته، وفيما يلى بيان ذلك؛

1- دولة الفقهاء.

أ- استطاع الفقهاء، منذ الماوردي، الانتقال بالمسألة السياسية من مستواها الكلامي إلى مستواها التشريعية 77، فأتت أعمالهم عبارةً عن أنساق تشريعية الغاية منها اشتقاق الأحكام الشرعية الضامنة لشرعية وظائف الدولة ومؤسساتها الكبرى، كما لمقبولية سلطتها السياسية والنفوذ الذي مارسته على الرعية. غير أن الانتقال ذاك لم يكن يعني الانفصال التام عن كل المقدمات الكلامية التي ظلت تؤطر فكر الفقهاء وأنساقهم السياسية، وما كان للماوردي، وهو الفقيه الأشعري، أن يعرض عن التصور الأشعري للإمامة على نحو ما نجده في كتاب الإباتة عن أصول الدياتة، وما كان للجويني، أيضاً، أن يخرج عن إطار التصور السني للإمامة كما شرحه في كتابه الإرشاد. يتسلم الفقهاء، بذلك، إشكالية الإمامة من أفقها الكلامي قبل أن يزجوا

⁷³ ابن خلدون، المقدمة، ص 129

⁷⁴ على أومليل، الخطاب التاريخي، دراسة لمنهجية ابن خلدون، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة 2005، ص 203

⁷⁵ Carl Schmitt, **Théorie de la constitution**, Paris, PUf, 1993, p. 132.

⁷⁶ C, Schmitt, la notion de politique, op, cit. p. 42.

⁷⁷ سعيد بنسعيد العلوي، دولة الخلافة، ص 59



بها في معمعة التشريع، فيستعملون اللغة نفسها التي أعملها المتكلمون في استشكال المسألة السياسية المسلم و علاقته بالشرع يطرحون أسئلة على صلة وثيقة بالمناولة الكلامية، من قبيل سُؤال وجوب نصب الإمام و علاقته بالشرع والعقل. وليس بالعسير أن نلاحظ ما مارسوه من تكثيف لمنصب الإمام ووضعه في منزلة مركزية ضمن أنساقهم التشريعية، مما يمكن عده رد فعل على حالة الترهل والضعف التي كانت مؤسسة الخلافة تعيشها في ذلك الإبان. يشدد الماوردي على الحاجة إلى الإمام، ويعتبر الإمامة «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» أو، وهو بذلك يكرس المنظور السني الذي يُقر بضرورة قيام سلطة سياسية ضامنة لوجود الأمة والجماعة، والرافضة لحالة الفوضى التي تنشأ عن انهيار الدولة وتفتت السلطة، كما يعبر عن طموح إصلاح مؤسسة الخلافة الذي الهم الفكر السني وهو في حمأة الإصلاح القادري أق. أعمل الفقهاء ما بحوزتهم من آليات تبريرية لبيان ضرورة نصب الإمام والحاجة إلى سلطته الأ، بل إنهم ذهبوا في ذلك إلى حد وبصرف النظر عما يتضمنه هذا الموقف من وعي إيجابي بالدولة عز نظيرُه في قطاعات الفكر الإسلامي وبصرف النظر عما يتضمنه هذا الموقف من وعي إيجابي بالدولة عز نظيرُه في قطاعات الفكر الإسلامي المزري بسبب تكالب الدول السلطانية على وحدتها السياسية. ما الذي يعنيه تكثيف مركزية الإمام في ظل المزري بسبب تكالب الدول السلطانية على وحدتها السياسية. ما الذي يعنيه تكثيف مركزية الإمام في ظل المذري الخليفة (الإمام) لرأسمال رمزي لا يستقيم الحكم من دونه.

يمكن أن نفهم، في ظل هذا الوضع، سبب لجوء الماوردي إلى شرعنة ولاية المستبد رغم إقراره بعدم جواز نصب إمامين، إذ المسألة ليست مجرد عناد مع التصور الشيعي للإمامة بسبب التهديد الفاطمي لدولة الخلافة فقط، بل إن الأمر يتعلق بمحاولة لجر واقع الاستبداد بالحكم إلى حاضرة المشروعية الدينية والسياسية، فيتم، وفق ذلك، إخراج حكم المستولي من الحظر إلى الجواز 83، اعتقاداً منه أن التمييز في السلطة بين بعدها التنفيذي (التغلب والاستيلاء)، والرمزي (شرعية الخليفة وتجسيده للجانب الديني) يبقى الحل الوحيد لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من مؤسسة الخلافة. صحيح أن هذا الطموح يكاد أن يخبو عند إمام الحرمين الجويني، كما عند المتأخرين من الفقهاء كالبلاطنسي وابن جماعة، غير أن ذلك لا ينفي أن لجوء الفقهاء إلى مفهوم الخلافة مكنهم من الخروج من أفق إشكالية الإمامة بمعناها الكلامي. ينبغي أن ننتبه، هنا، إلى أن الفقهاء

⁷⁸ يقول الجويني؛ "[إن] وجوب النصب [=نصب الإمام] مستفاد من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول"، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 16. واضح أن لغة الجويني لا تختلف عن تلك التي تكلم بها المتكلمون عن مسألة الإمامة، كما نقلها القاضي عبد الجبار ومؤرخو الفرق الكلامبة.

⁷⁹ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت؛ دار الكتب العلمية، [د، ت]، ص 5

⁸⁰ سعيد بنسعيد العلوي، الخطاب الأشعري، مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، بيروت، منتدى المعارف، 2010، ص 265

⁸¹ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 150

⁸² أنظر حول هذه المسألة؛ نبيل فازيو ، المشروعية والتبرير؛ جدلية السياسي والديني وسؤال المشروعية في الفكر الفقهي السني، مجلة النهضة، العدد السابع، 2014، ص 60

⁸³ الموقف نفسه نجده عند الغزالي الذي يبرر ولاية المتغلب انطلاقا من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". أنظر؛ الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، بيروت؛ دار المنهج، 2008، ص 295



كانوا على وعي بتمايز الإمامة كمنصب سياسي له مبرراته الدينية، والخلافة كدولة تنتظمها مجموعة من الأجهزة. و هذا الماور دي يُراهن على إظهار البعد العمومي من منصب الإمامة، باعتبارها "من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحق الأدميين" 84، و هو ما يعني أن الارتفاع بالإمامة إلى مستوى المفهوم السياسي استلزم الوعي بعمومية سلطتها الرمزية وانصهارها في سياسة الرعية وتدبير مصاحلها. بذلك باتت الإمامة "نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا" كما يقول ابن خلدون 85، وأمسى صاحب الشرع، وفق هذا المنظور، "متصرفاً في أمرين؛ أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها؛ وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري. الإمامة، من هذا المنظور، حراسةً للدين فحسب، بل بما هي سياسة للدنيا وفق مقتضيات العمران البشري. ومتى تذكرنا الدلالات الطبيعية التي ينضح بها مفهوم العمران عند صاحب المقدمة، ومتى تذكرنا الجراثيم الفقهية لهذا المفهوم، أمكننا القول إن الارتقاء بالإمامة إلى مستوى المقدمة الرئيسية في النسق الفقهي أدى الديني المحض، الذي يحصرها في كونها مجرد منصب ديني ليس إلا، إلى بعدها السياسي الذي تعبر فيه عن طبيعة السلطة المشروعة في الاجتماع السياسي الإسلامي؛ فمن دون هذه العملية ما كان بمقدور العقل الفقهي أن يقيم تصوره النسقى للدولة انطلاقاً من مفهومي الولاية والتفويض.

ب- بيد أن التقعيد الشرعي للإمامة كمنصب لم يكن كافياً لبلورة صورة متناسقة عن الدولة ووظائفها، بل إن ذلك استازم التفكير في الأحكام الشرعية المتعلقة بعملية توزيع السلطة داخل جهاز الدولة، من طريق إعمال مفهومي الولاية والتفويض. ينظر ابن تيمية إلى الوظائف السلطانية من حيث هي استمرارية لسلطة الإمام، فينصرف إلى النظر في الشروط التي بها تنعقد الولاية ويتم بمقتضاها تفويض السلطة، وهي شروط يغلب عليها الطابع الأخلاقي⁷⁸. تتداخل الولاية بالتقليد في تصور الماوردي لعملية تفويض السلطة؛ لاسيما وأنه يشتق أنواع التقليد من فكرة الولاية عينها. فلئن كان حديثه عن الولاية حديثاً عن ضروب أربعة تتحدد وفق عمومية الحق في التصرف وخصوصيته، وكذا وفق موضوع كل ولاية على حدة، فإنه ينصرف، في حديثه عن التقليد، إلى استعراض مختلف أجهزة الدولة التي يتم تفويض السلطة إليها من طرف الإمام، مما يعني أن الولاية أعم، من الناحية الإجرائية، من التقليد، وأنه من الممكن اختزال ضروب التقليد في أنواع الولاية الأربعة التي تحدث عنها الفقيه الأشعري. تقدم لنا هندسة كتاب الأحكام السلطاتية فكرة عن أنواع التقليد؛ إذ مباشرة بعد فراغه من بيان الحاجة إلى نصب الإمام، بما يقتضيه ذلك من نظرٍ في شروط الومامة التي بها يؤدي الإمام حقوق الله والأمة، وبها يحصل طاعة الرعية ونصر تها88، ينصرف الماوردي

⁸⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 9

⁸⁵ ابن خلدون، المقدمة، ص 171

⁸⁶ الصفحة نفسها.

⁸⁷ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص 13

⁸⁸ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 19



إلى الحديث عن ضروب النقليد التي تنبثق منها المؤسسات الدولتية على النحو التالي؛ تقليد الوزارة وقاء تقليد الإمارة على البلاد، تقليد الإمارة على الجهاد. يأتي بعد ذلك الحديث عن الولايات على النحو التالي؛ الولاية على المصالح، الولاية على القضاء، ولاية المظالم، ولاية النقابة على ذوي الأنساب، الولاية على إمامة الصلوات، الولاية على الحج، الولاية على الصدقات. ثم بعدها الحديث عن وظائف سلطانية أخرى كالخراج، والديوان، وأحكام الجرائم، والحدود، والحسبة. وهو إذ يبسط القول في هذه الأمور، لا يذهب إلى وصفها بالولاية أو بالتقليد، ويفضل التركيز على تحليل موضوعها، وبيان الأحكام الشرعية المرتبطة بها. وهذه مسألة يجب أن نسجلها بكثيرٍ من الحذر، لأن الماوردي لم يرتفع بهذه المهام إلى مستوى التقليد أو الولاية، نظراً لتبعيتها لغيرها من ضروب التفويض السالفة، من جهة، ولصعوبة موقعتها ضمن النسق الهرمي للسلطة كما تستلزمه دولة الخلافة من جهة ثانية.

لنسجل، إذن، أن فكرة الولاية كانت بالنسبة إلى الفقه السياسي السني الآلية الضامنة لانسجام مكونات المُلك وتوزيعها على مختلف مؤسساته. يُميز الماوردي بين التفويض والتنفيذ في الوزارة، وبين التفويض والاستيلاء في الإمارة، وقد كان في مسيس الحاجة إلى هذا التمييز لإضفاء القدر اللازم من الانسجام على نسقه التشريعي السياسي، رغبة منه في جبه واقع تفتت السلطة وافتقار سلطة الأمر الواقع للمشروعية الدينية اللازمة. إن أهمية هذا الحل، رغم ما يبدو عليه من مثالية، تكمن في وجهه الرمزي بأن استطاع خلق انسجام بلازمة ومزي على مستوى تمثل الفكر السياسي الإسلامي للمجال السياسي ولمراكز السلطة فيه. أبقى الماوردي، بفضل حله هذا، على فكرة التراتبية بين وظائف الدولة قائمة، فنبه بذلك إلى ضرورة خضوع مختلف السلط المنبثقة داخل المجال السياسي لسلطة الخليفة على المستوى الرمزي، وإن هو سلم بإمكانية تفويتها على المستوى التنفيذي، وهو بذلك يستثمر كثافة الرأسمال الرمزي الذي تمثله الشرعية الدينية داخل الاجتماع السياسي الإسلامي. صحيح أن إمام الحرمين لم يسلم بإمكانية قيام ولاية المستبد خلافاً للماوردي وأبي يعلى والغزالي، رغم أنه عمد إلى إسباغ صفات الخليفة على الوزير نظام المُلك 60، بيد أنه لم يلغ، نهائياً، إمكانية وضع ولاية المستبد ضمن نسق المشروعية الدينية والسياسية، مشترطاً في ذلك مراجعة الإمام ثفي ما يجريه ويمضيه "90.

يفيد تتبع تفاصيل مفهومي الوزارة والولاية في الفكر الفقهي السني في الوقوف على قدرته على الاحتواء متغيرات الواقع السياسي وطوارئه التي هزت كيان المشروعية في التجربة السياسية الإسلامية؛ إذ لم تعد الوزارة، إبان عقد الفقهاء لمصنفاتهم السياسية، مجرد تقليدٍ وأمانة تجب إعادتها إلى صاحب الأمر، بل صارت تنازلاً عن السلطة وتفويضاً لها في الواقع. لذلك ينبغي الاعتراف بأن ما انتهوا إليه من تسليم لسلطة

⁸⁹ الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، بيروت؛ دار الطليعة، 1979

⁹⁰ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 70

⁹¹ الصفحة نفسها.



الأمر الواقع بالحق المشروع في الوجود، لم يكن، في حقيقة الأمر، إلا اعترافاً جهيراً بضرورة التعامل مع واقع لا، ولن، يرتفع بالنفي.

ج- ألقى هذا الوضع بظلاله على تصور الفقهاء للقضاء. من المعلوم أن الارتفاع بهذا الأخير إلى مستوى الوظيفة (المؤسسة) السلطانية، والتقعيد لأحكامه الشرعية، تم مع تأليف الماوردي لكتابه الأحكام السلطانية، رغم كل الارهاصات السابقة له في هذا الباب⁹². مع هذا الفقيه يتم التفكير في القضاء من حيث هو جزء من نسق الجهاز الدولتي، فهو في منزلة بين منزلتي والي المظالم والمحتسب. ينوب القاضي عن الإمام، وهو ليس صاحب سلطة مستقلة عن سلطة الإمام، وإنما هو، بالأحرى، استمرارية لها على مستوى تدبير الخلافات والخصومات الناشئة بين الرعية، لذلك يملك الإمام الحق في إعادة النظر في أحكام القاضي وقراراته لأنه صاحب الأمر في نهاية المطاف⁹³، وله أن يعزل القاضي متى يشاء ⁹⁴. بيد أن ما يلفت النظر أن الفقهاء أقروا بحاجة انعقاد الإمامة إلى شهادة القضاة، وهذا يعني أنهم مثلوا سلطة رمزية بحكم انتمائهم إلى ما عرف بأهل الحل والعقد، تلك الهيئة التي استهجنها الجويني نظرا لعدم فاعليتها في اعتقاده.

وبصرف النظر عن السمات الأخلاقية التي تختص بها شروط تولية القاضي عند الفقهاء ⁹⁵، فإن النظر في المهام التي أقروها للقاضي يكشف عن المساحات التي تتحرك فيها سلطته يتعلق الأمر بسلطة تستثمر ضروباً كثيرة من الرأسمال الذي تحتاجه سلطة الدولة؛ فسلطة القاضي سلطة سياسية أولاً، بحكم أنها تمارس رقابة، ولو صورية وشكلية، على منصب الإمام وخاصة ما تعلق بلحظة انعقاد إمامته والتثبت من صحتها ومشرو عيتها. وهذا قول نستنتج منه أن الحاكم كان في حاجة إلى شهادة القضاة بقدر ما كان في حاجة إلى شهادة الفقهاء واعترافهم بشر عية سلطته. كما أنها سلطة ضامنة للتوازن بين الحق العام والخاص ثانياً، إذ ينهض القاضي بمهمة استيفاء الحقوق والنظر في الأوقاف وإقامة الحدود على مستحقيها...الخ. هذا علاوة على الدور الذي يمكن للقاضي أن يضطلع به في تسيير مؤسسة القضاء ثالثاً، من خلال التثبت من سلامة ظروف المحاكمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام كلها لا يمكن أن تفصل عن ضمان العدل بين المسلمين في الحكم بينهم، وهو ما يضفي على السلطة القضائية المشروعية الدينية التي تكفيها لتبرير أحكامها بحسبانها استمرارية لسلطة الإمام في مجال تدبير الحياة اليومية للمسلمين.

قد يبدو، من أول وهلة، أن هذا التصور يسير في اتجاه منح القاضي قدراً من حرية التصرف تقتضيها طبيعة ولايته، غير أن مقام القاضي هو مقام الموكل الذي بقدر ما له الحق في التصرف، فإنه يتصرف باسم صاحب الأمر وبالنيابة عنه. ولا مجال للحديث عن سلطة قضائية مستقلة الوجود على نحو ما نجده

⁹² وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي، بيروت؛ دار المدار الإسلامي، 2007، ص 67

⁹³ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ص 122-121

⁹⁴ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 65

⁹⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 60. أنظر كذلك؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 27



في الفكر السياسي الحديث⁹⁶، مادمنا نتحدث عن استمرارية لسلطة الإمام وحقه في التصرف في ملكه، أكثر ما نتكلم عن مكون من مكونات الدولة مستقل بوجوده. كما أن القاضي لا يملك سلطة رقابية فعلية تسمح له بالرقابة على باقي المؤسسات، رغم الإقرار الشكلي بوجوده ضمن أهل الحل والعقد؛ فهو لا يحكم في الخراج وإمارته، وليس من حقه أن يُرهب الشهود عند تصفحه لهم خلافاً لما نجده عند والي المظالم⁹⁷، وهذه كلها علامات على الحدود التي أحاط بها الفقهاء عمل القاضي. من الصعب، إذن، للحديث عن تمايز سلطة القاضي أو انفصالها عن غيرها من السلط داخل البناء السياسي، وعبثاً حاول البعض البحث في فكر الفقهاء عما يقيمون به الدليل على حضور هاجس الفصل بين السلط عندهم، طالما أن حق القاضي في الأمر، أي سلطته، إنما هي استمر ارية لسلطة الإمام، وخاضعة لرقابة والى المظالم الذي كان أكثر نفوذاً من القاضي.

هـ لم يحصر الفقهاء تفكير هم في الدولة ومؤسساتها في قضية المشر وعية السياسية والدينية، بل طفقوا يتعقبون امتداداتها في أبرز الوظائف السلطانية كالقضاء، والمظالم، والحسبة، والنظام الضريبي والعقابي للدولة، فأتى تفكير هم ذاك في صورة تقعيد لأحكام السلطة كما تُمارس على مستوى الأجهزة الكبرى للدولة، كما على مستوى تدبير المجال السياسي والعلاقة اليومية بين الرعية وممثلي السلطة السياسية. يتقدم المحتسب إلى مشهد الحياة اليومية باعتباره ممثلاً للسلطة الشرعية، فيُسهم، بفعله السلطوي، في رسم مشهد السلطة عند الرعية، والملاحظة نفسها تقال عن ممثلي السلطة العقابية والضريبية للدولة. لذلك ما كان للفقهاء أن يعرضوا عن استشكال هذا المستوى من ممارسة السلطة، وقد وضعوا تحت تصرفنا كثيراً من النصوص التي تشهد باحتفالهم بهذه المسألة، لعل أبرزها تلك التي ألفوها في مضمار تفكيرهم في الحسبة، والخراج، والحدود، وتدبير بيت المال. من يقرأ هذه النصوص يدرك أنها تقارب السلطة من حيث هي علاقة جدلية بين المحكوم وممثلي السلطة، فهي (النصوص) قولً في جزئيات السلطة le micro pouvoir على حد تعبير فوكو 98، أو هكذا يمكن تأويلها على الأقل. وبانفتاحهم على هذا المستوى من التحليل، بات لزاماً على الفقهاء أن يفكروا في سؤال المشروعية السياسية على ضوء الأسئلة التالية؛ كيف يمكن ضمان مقبولية acceptabilité الإجراءات الضريبية والرقابية التي تقوم بها الدولة من دون الإخلال بقاعدة العدالة؟ كيف يمكن أن نضع تلك الإجراءات ضمن نسق فقهي ضامن للمشروعية الدينية والسياسية، رغم التنافر المبدئي القائم بين مصلحة الدولة وحرية الفرد؟ وما هو الدور الذي يمكن لأحكام الشرع أن تلعبه في عملية إنتاج السلطة ونحت مفهومها في ذهن الأفراد؟

يمكن التمييز، بصفةٍ عامة، بين مجالات ثلاثة تجسدت فيها مستويات السلطة التي استخرج الفقهاء أحكامها الشرعية؛ مجال السلطة الضريبية، أولاً، بما تتضمنه من ضريبة على الأرض والملكية بصفة

قسم الدراسات الدينية 22

⁹⁶ أي عند دعاة نظرية الفصل بين السلط منذ مونتسكيو.

⁹⁷ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 71

⁹⁸ ميشيل فوكو، يجب الدفاع عن المجتمع؛ دروس ألقيت في "كولي جدي فرانس" لسنة 1967، ترجمة الزواوي بغورة، بيروت؛ دار الطليعة، 2003، ص 66



عامة، ومن ضريبة على الأفراد (الرؤوس) والأموال؛ إذ يمكن أن نتساءل عن سبب احتكار القول الفقهي لهذا المجال الضريبي، وعن المنطق الحاكم لعملية تحديد الضريبة وأثر ذلك في التوجه العام للسلطة السياسية. ومجال الحسبة، ثانياً، باعتباره مجال تقاطع مباشر بين الرأسمال المادي والرمزي للدولة؛ إذ غالباً ما مثل المحتسب سلطة الرقابة المباشرة على الحياة اليومية للمسلمين، باعتباره آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر 99. ثم مجال السلطة العقابية ثالثاً، باعتباره المستوى الذي عبرت فيه الدولة عن حقها في احتكار العنف. وقد كان على الفقهاء أن يعملوا على تحديد الأحكام الشرعية الضامنة لمقبولية منظومة العقاب ومشروعيتها، وهو أمرٌ يمكن الوقوف عليه من خلال تحليل ما ألفه فقهاء السياسية عن العقاب وأحكامه في باب الحدود والقصاص.

و- يلخُ الفقهاء على ضرورة مراعاة العدل في تحصيل الخراج وإقامة الحدود، كما في تقييد نفوذ المحتسب باعتباره مُمثلاً للسلطة الرقابية للدولة على حيزها السياسي والاجتماعي. يعني العدل، في هذا المقام، تنزيل الشرع ومراعاة ما ينص عليه من حقوق، وهذا ما يتبدى في تحديد قيمة الضرائب الشرعية كما في تصنيف العقوبات المشروعة، والتصرف في بيت المال، والرقابة على المجالات الاجتماعية 1000 إذ في كل هذه القطاعات كان الفقهاء يؤكدون على مراعاة مقتضيات الشرع باعتباره المنبع الوحيد لفكرة العدل. ما الذي يعنيه هذا الأمر بالنسبة إلى تمثل الفكر السياسي الفقهي لفكرة العدل؟ يعني ذلك، من بين ما يعنيه، أن الحق ليس مقولة محايثة لوجود الرعية، بقدر ما إنه نابع من فكرة الشرع نفسه؛ فهو تنزيل لفكرة متضمنة في الشرع أكثر مما هو نابع من وجود الرعية في حد ذاتها 101. بيد أن ذلك لا يعني أننا أمام لفكرة متضمنة في الشرع أكثر مما هو نابع من وجود الرعية في حد ذاتها 101. بيد أن ذلك لا يعني أننا أمام الفقهي كان ملزماً بجر التشريعات الاقتصادية إلى دائرة المشروعية الدينية والسياسية قصد إضفاء النسقية على تصوره الفقهي للمجال السياسي، والملاحظة نفسها تنسحب على التشريعات المتضمنة في منظومة العقاب والحدود.

لنسجل، في أعقاب ما تقدم، أن نموذج دولة الفقهاء رام تقديم تصورٍ منسجم عن الدولة وهيكاتها المؤسساتية والوظيفية، وذلك من مدخل الأحكام الشرعية التي صاغها الفقهاء في شكل نسق تشريعي متناغم العناصر. نؤكد، مرة أخرى، أن النموذج ذاك لم يكن مطابقاً للواقع، بقدر ما كان رد فعل ذهني تجاه واقع لم يجترعه الوعي الفقهي بحكم مجافاته لفكرة المشروعية الدينية والسياسية كما تمثلها الفقهاء. غير أن أبرز

⁹⁹ مايكل كوك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد (وآخرون)، بيروت؛ الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009، ص 149

¹⁰⁰ كتب الحسبة تبقى خير تعبير عن اهتمام الفقه السياسي بهذه المستويات من ممارسة السلطة، إذ تتضمن حديثًا عن رقابة الدولة على أدق تفاصيل الحياة اليومية للرعية، و هو ما يعني أن التأليف في الحسبة كان نتيجة التفكير في ضمان تنزيل مقولات الشرع والعدل على مجال سياسة الحياة اليومية للرعية. أنظر، على سبيل المثال لا الحصر، أبو زيد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2001

^{101 &}quot;ولو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً وبرأت، فأمرهُ الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات، فإن أبا حنيفة كان يقول؛ على عاقلة المقتص دية المقتص منه. وكان ابن أبي ليلى يقول نحو ذلك. وقال أبو يوسف؛ لا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك، إنما هذا رجلٌ أخذ لهه بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه، وإنما قتله الكتاب والسنة". القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 192 (التشديد من عندي).



ما نلاحظه قدرة الفكر الفقهي على التأقلم مع مستجدات واقعه السياسي، وسعيه إلى استيعابها ضمن نسقه المعياري، وهنا، تحديداً، تكمن قيمته النظرية؛ لقد دربت السياسة الفقهاء على التنازل عن منطق المطلق والزج به في معترك الحياة السياسية، بما يقتضيه ذلك من تفكير في الممكن 102، فأتت كتابتهم السياسية في شكل خطاب معياري الغاية منه فهم واقع الدولة واشتغالها، دون التنازل عن رهان الرقابة على المجال السياسي والفاعلين فيه.

2- دولة الملك.

قُلنا إن الحد الفاصل بين القول الفقهي في الدولة وخطاب المرايا يتمثل في لجوء الفقهاء إلى معيارية الشرع باعتباره قانوناً يتعالى على المجال السياسي كما على الفاعلين فيه، في حين يقدم أصحاب المرايا استراتيجيات لتأسيس الملك وحفظه. تمثل رسالة الصحابة لابن المقفع خير نموذج لنص نظري حاول بناء تصوره للمجال السياسي انطلاقاً من خطاب المرايا، بل وأمسى مثالاً حاك كثير من اللاحقين على منواله، كما هو الشأن بالنسبة إلى الثعالبي والطرطوشي.

لا تتعلق المسألة، عند ابن المقفع، بنصيحة أخلاقية يرغبُ في توجيهها إلى الحاكم لتبيين مقامه الاستثناء وتعاليه عن شرط الإنسانية، بما يقتضيه ذلك من تدقيق نظر في مظاهر الأبهة التي من طريقها يتأتى استثناء الملك، بل إنه يتغيا الإسهام في ترشيد العمل السياسي داخل الإمبر اطورية العباسية الناشئة، انطلاقاً من إرثه الثقافي الفارسي 103 من هذا المنطلق، تحديداً، يبلور هذا الكاتب رؤيته إلى مفهوم الملك وإمكانية إصلاح أوضاعه، وقد وضع لإدراك هذه الغاية خطة خصص لها رسالته في الصحابة. تتضمن هذه الخطة عناصر متعددة حاول ابن المقفع تنبيه الخليفة إلى أهمية كل واحد منها، وهي خطوات نوجزها في ما يلي؛ إعادة النظر في مبدإ الطاعة أولاً، بما يقتضيه من تحديد مفهوم الحاكم (الخليفة ومقدار تعاليه عن الخاصة والعامة)؛ وفي علاقة الخليفة بالجند ثانياً، وما يستلزمه ذلك من نظر في هندسة الجيش و علاقات التراتبية الحاكمة لمراتبهم، وكيفية توزيع أرزاقهم ومصادر ها...الخ؛ ثم في علاقة الخليفة بالأمصار الخاضعة لسلطانه، مع تشديده على ضرورة إعادة النظر في العلاقة التي تجمع الحاكم بالمحكومين فيها ثالثاً. يأتي بعد ذلك حديث ابن المقفع عن طرورة إعادة النطبي في علاقته بالسلطة السياسية رابعاً؛ إذ انتبه إلى النتائج السلبية الناجمة عن ترك الشأن العقدي والديني في علاقته بالسلطة من فتن وانشقاقات. ثم يعرج ابن المقفع، في نهاية رسالته، على الحديث عن الديني بمنأى عن رقابة السلطة من فتن وانشقاقات. ثم يعرج ابن المقفع، في نهاية رسالته، على الحديث عن العلاقته بالعامة والخاصة.

¹⁰² يقول ابن تيمية؛ "والواجب إذا لم يمكن دفع الظلم أن يدفع الممكن منه"، ابن تيمية، الحسية في الإسلام، بيروت؛ دار الكتب العلمية، [د، ت] ص 23

¹⁰³ كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد، بيروت؛ دار الطلبعة، 1999، ص 64



تمثل هذه المعطبات، مجتمعةً، عناصر ألرؤبة شاملة للمُلك، راهن صاحبها على وحدة السلطة السباسية وما يستدعيه ذلك من تحكم في الشأن العمومي والديني، ومن مراجعةِ لطبيعة العلاقة التي يجب أن تربط الحاكم بالمحكوم. وقد صدر ابن المقفع عن إيمانه بإمكانية الإصلاح ومؤازرة العامة والخاصة لمشروعه، إذا ما تبناه حاكمٌ اجتمعت فيه الصفات المطلوبة لقيادة مثل هذا المشروع الإصلاحي الشامل، كما هي حال الخلفية العباسي المنصور 104. يعنينا تصور ابن المقفع من حيث إشارته إلى أركان المُلك، والتي يأتي مفهوم السلطة على رأسها. يشدد على الحاجة إلى وحدة السلطة السياسية، وعلى إعادة النظر في ماهيتها، من حيثُ هي علاقة جدلية بين الحاكم والمحكوم، في إشارة منه إلى ذلك التوتر الذي ورثته الإمبر اطورية الناشئة عن مرحلة الصراع مع الأمويين، ووضعية المناطق التي ظلت موالية لهؤ لاء، والتي ستتخذ في ظل الحكم الجديد موقع الهامش قياسا بالعاصمة المركز 105. تكاد هذه الإشكالية أن تبتلع إشكالية العامة/الرعية في رسالة الصحابة، وكأن الهم الذي استبد بصاحبها هو إعادة النظر في علاقة المركز السياسي بالأطراف والهوامش، التي غالباً ما تمثل ملاذاً للمعارضة السياسية. غير أن هذه الإشكالية سرعان ما ستعرف ضموراً في متن اللاحقين على ابن المقفع؛ إذ سيسهب هؤلاء في الحديث عن العامة في مقابل حديثهم عن الخاصة، صادرين في ذلك عن اقتناعهم بضرورة أن تخضع العامة للخاصة كما تخضع هذه للملك، الأمر الذي يضعنا أمام بناء هرمي للسلطة. وبقدر ما يخفي هذا التصور الهرمي للدولة إيمان أصحابه بمركزية الحاكم وضرورة نفاذ أمره على مستوى الهرم السياسي برمته، يكشفُ عن ملامح الدولة النموذجية التي ظلت تستهوي كتاب المرايا، وهي عينها الدولة التي رسم عهد أردشير ملامحها الأبرز، والتي يأتي على رأسها الانسجام والتناغم الضروريين بين أطراف الملك، انطلاقاً من مركزية الحاكم واحتكاره لكل منابع السلطة السياسية داخل البناء الهرمي للدولة، وبناءً على فرضية التراتب الطبقي المنغلق بين مكونات المجتمع 106.

سيقتفي الكتاب اللاحقون آثار رسالة الصحابة في التشديد على الحاجة إلى سلطة سياسية قوية وموحدة 107. وفي هذا السياق يرد تعظيم المرايا للملوك والارتفاع بهم إلى مستوى فوق إنساني؛ فالمَلك هنا كناية عن النظام والعقل، وبانتصاره يتحقق النظام ويتنكب الجميع مشهد الفتنة والفوضى. هناك، إذن، علاقة قوية بين الإعلاء من مقام السلطان والدعوة إلى تأسيس سلطة مركزية توحد المجال السياسي وتجعله تحت الحاكم. ومن الطبيعي أن تجهد المرايا في وصف المقام الاستثنائي للملك، فهي تُسهم في البناء الرمزي للمجال السياسي انطلاقاً من ذلك المقام الاستثنائي الذي يعبر عن هوسها بالحاجة إلى سلطة قوية. علاوة

¹⁰⁴ المصدر نفسه، ص ص 142-141

¹⁰⁵ أنظر تحليلا لإشكالية المركز والهامش (الأطراف) في الفكر السياسي الإسلامي في؛ رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، بيروت؛ جداول، الطبعة الخامسة، 2011، ص 98

¹⁰⁶ نقراً في التاج؛ "وكذلك جعل [أردشير] الناس على أقسام أربعة، وحصر كل طبقة على قسمها؛ فالأول الأساورة من أبناء الملوك، والقسم الثاني النساك وسدنة بيوت النيران، والقسم الثالث الأطباء والكتاب والمنجمون، والقسم الرابع الزراع والمهان وأضرابهم. وكان أردشير يقول؛ ما شيء أسرع من انتقال الدول وخراب المملكة من انتقال هذه الطبقات عن مراتبها حتى يرفع الوضيع إلى مرتبة الشريف، ويحط الشريف إلى مرتبة الوضيع". الجاحظ، كتاب التاج، ص 25

¹⁰⁷ الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 109



على ذلك، استلهم جل الكتاب فكرة التراتبية والانسجام بين مكونات الملك في تصور هم للمجال السياسي، بل إن الماوردي، في تسهيل النظر وتعجيل الظفر، كما في نصيحة الملوك، ذهب في توصيف ذلك الانسجام إلى حدود بعيدة حاول فيها خلخلة التصور الهرمي للملك، عندما بين تعدد مراكز السلطة فيه، وتوزعها بين مكواته (الملك، والخاصة، والجند، والرعية)، خاصةً وأنه أقام علاقة الحاكم بالرعية على مفهومي العدل والسرور 108.

لنسجل، في أعقاب ما تقدم، أن إعمال مفهوم المُلك كان تعبيراً عن تصور خطاب المرايا للسياسة من حيث هي ممارسة للسلطة وخروج من وضعية الفتنة، فهذا المعطى يبقى المقدمة الرئيسية التي ينبغي أن نقرأ على ضوئها خطاب المرايا وما يعج به من مفاهيم سياسية كالطاعة، والحكم، والرعية، والسلطان..الخ. غير أن النتيجة الأهم، بالنسبة إلينا، هي ما قاد إليه الهوس بهذه المقدمة من نتائج على مستوى تمثل المرايا للمجال السياسي ومكوناته؛ إذ يبقى من البين بنفسه أن حديثها عنه كان حديثاً عن مجال سياسي مغلق، كل شيء فيه خاضع لتراتبية هرمية حاصرت تشتت السلطة تحت وطأة الخوف من الفتن، لكنها أغلقت الباب أمام إمكانية ظهور مراكز للسلطة من شأنها أن تسهم في توسيع المجال السياسي وتطويره. لقد كان خطاب المرايا ضحية شرطه التاريخي المحتضن له في الثقافة العربية الإسلامية؛ وضع أزمة الدولة كما تجسدت في مشهد الفتن؛ لذلك يجب أن ننتبه إلى حقيقة غالبا ما أغفلها الباحثون؛ ففيما عبرت المرايا في الثقافة الفرسية، منذ عهد أردشير، عن وضع الدولة القوية القادرة على ضمان وحدة الأمة واستقرارها، فإنها كانت، في السياق العربي الإسلامي، رد فعل عن واقع ضعف الدولة وترهل مشروعيتها. وهذا، تحديداً، ما يجمعُها بخطاب فقه السياسة الشرعية.

ثالثاً؛ التراث السياسي والدولة الوطنية.

يُمكن القول، بصفةٍ عامةٍ، إن محدودية خطابَيْ فقه السياسة الشرعية ومرايا الأمراء تكمن في ما يلي؛ ارتباطهما التاريخي بوضعية أزمة المشروعية السياسية، وهما من هذه الجهة قولٌ في الأزمة وتعبير عنها اكثر مما هما قولٌ في الدولة وتأسيس لها؛ حصر الفقه السياسي المشروعية في بعدها الديني والشرعي والوظيفي، وعدم الاقدام على رؤية أنماط أخرى من المشروعية أغلق عليه آفاقاً كثيرة أمام التأسيس لمفهوم الدولة ونظريتها. في حين عجز خطاب المرايا عن احتواء مقتضيات الشرع باعتباره من المقومات المعيارية للاجتماع السياسي الإسلامي؛ مطابقة الفقهاء بين المشروعية والشرعية، وما كان لها من أثر على مستوى تصور الفقهاء لمفهوم الحق، وبالتالي لمفهوم العدالة، في مقابل اكتفاء المرايا بتأسيس المشروعية على قوة الدولة وقدرتها على ضمان الاستقرار وتجنب الفتن؛ إخضاع الفقه السياسي مفهوم الحق الشرع والقانون لمبدإ الحق؛ انغلاق المجال السياسي من دون الانتباه إلى حاجة الدولة إلى إخضاع هذا الشرع والقانون لمبدإ الحق؛ انغلاق المجال السياسي من

¹⁰⁸ أنظر في هذا الشأن؛ نبيل فازيو، السلطة ورهان الإصلاح في فكر الماوردي، (منشور على موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود).



منظور الفقه والمرايا معاً، ومركزة السلطة بيد الحاكم (الإمام/السلطان)، رغم تعويل الفقهاء على آلية الولاية في تصور هم لعملية توزيع السلطة داخل الدولة.

لا حاجة بنا إلى بيان مظاهر التخارج القائم بين هذا التصور التراثي للدولة والمجال السياسي، والتصور الحديث الذي انتهى إلى بلورة نظرية الدولة القائمة على توحيد مجال الحرية ومجال السلطة 100، والتمييز بين الشرعية (مطابقة القيمة للقانون) لا La légalité والمشروعية La légalité (مطابقة القيمة والقانون لفكرة الحق)، بما يستتبعه ذلك من إعادة صوغ للمجال السياسي وبنائه على فكرة المواطنة، وتوزيع السلطة داخله 110، بما هي ملك عمومي يزداد قوة بتقاسمه واشتراكه. إن الانتباه إلى مظاهر المحدودية هاته هو ما جعل دعاة الإصلاح يرتابون إزاء قيمة التراث السياسي الإسلامي، ليتساءل بعضهم عن مدى جاهزيته (التراث السياسي) لاستيعاب مكتسبات فكرة الدولة الوطنية التي فرضت نفسها كضرورة للخروج من وضعية الانحطاط والتأخر التاريخي.

أ- تعرف الوعي العربي على فكرة الدولة الحديثة في مضمار اكتشافه للغرب وأوربا الحديثة منذ مطلع القرن التاسع عشر، وهذه حقيقة تستشف مما كتبه الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وفارس الشدياق، والصفار عن التنظيمات السياسية في أورباااا. انتبه هؤلاء إلى قوة الدولة ودورها في تقدم أوربا، ومما يلفت النظر في حديثهم عن الدولة تشديدهم على الجيش وتنظيمه كخاصية من خصائص الدولة الحديثة، بل إن "الاهتجاس بمسألة بناء الجيش الحديث [كان] أول دروس الاصلاحية العربية المستخلصة من معاينة أسباب التقوق الأوربي" 111. نتيجتان على قدر كبير من الأهمية ينبغي استخلاصهما من هذه الملاحظة؛ فمن جهة أولى، يمكن القول إن خلف التشديد على ضرورة إصلاح الجيش وعي بالوجه العنيف للغرب بعد الهزائم التي لحقت بالجيوش العربية وهي في مخاض مواجهة المد الاستعماري، لذلك كان إصلاح الجيش محدداً لتمثل فكرة الإصلاح في الخطاب العربي الإصلاحي عامةً. قام الجيش الحديث على رؤية عقلانية معرور تنظيمية فصلته عن جذوره القبائلية وجعلت منه جهازاً في خدمة الدولة 113 فكانت علاقة الولاء هي محور انشعال المنظرين لفكرة الجيش منذ ماكيافلي. يتضمن التراث السياسي الإسلامي حديثاً عن الجند وأحكامهم الشرعية، كما يتضمن تصوراً لعلاقة ولائهم بالإمام أسهبت كتب المرايا في توصيفه، ورغم محاولات الفقهاء الارتفاع بوظيفة الجند إلى مستوى الوظيفة السلطانية، فإن الملاحظ على تنظيرهم الشرعي لموقع الجند قصوره عن إخضاعهم لسلطة الإمام بشكل نهائي، وما حديث المؤرخين عن ظاهرة شغب الجند إلا المنذ قصوره عن إخضاعهم لسلطة الإمام بشكل نهائي، وما حديث المؤرخين عن ظاهرة شغب الجند إلا

.pierre Rosanvallon, le sacre du citoyen, Paris, Gallimard, 1992, p. 121 110

¹⁶⁷ عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ص 167

¹¹¹ رضوان السيد وعبد الإله بلقزيز، أزمة الفكر السياسي العربي، ص 56

¹¹² المصدر نفسه، ص 54

¹¹³ عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ص 69

ã 'ã



خير تعبير عن هذه المسألة 114. لم يكن بمقدور الفقهاء أو المرايا التفكير في وظيفة الجند إلا من داخل نسق المشروعية السياسية الخاص بكل واحد منهما، وفي الحالتين معا يكون الجند كياناً قائما على ولاء لشخص الحاكم أكثر مما هو ولاء للدولة، "لأن بهم ملك [الحاكم] حتى قهر، واستولى حتى قَدَر" على حد تعبير الماوردي، وهذا يعني أن قوة الجند ورقة حاسمة في لعبة السياسة وحفظ الملك، "فإن صلحوا كانت قوتهم الم، وإن فسدوا صارت قوتهم عليه. وبعيد ممن كان معه فصار عليه أن يرى معه رشداً "115. واضح أن الخروج من هذا التصور الضيق لوظيفة الجند هو ما يترتب، بالضرورة، عن هوس الإصلاحيين بإصلاح الجيش والزج به في مضمار إصلاح الدولة، والملاحظة نفسها يمكن أن تنسحب على حديث الإصلاحية العربية عن إصلاح الإدارة وغيرها من قطاعات الدولة، ففي كل لجوء إلى التصور الحديث للدولة تثوي رغبة في الخروج من التصورات التقليدية للدولة ووظائفها 116. ويبدو أن خير تعبير عن التقابل بين فكرة الدولة الوطنية والمرجعيات التراثية الإسلامية هو السجال الذي دار، في الفكر العربي الحديث، على مفهومين اثنين؛ المستبد العادل أولاً، والدستور ثانياً.

ب- لاحظر ضوان السيد أن خصومة الإسلاميين، لم تكن، في الستينيات والسبعينيات من القرن المنصرم، "مع الرأسمالية والماركسية وحسب، بل ومع الديمقر اطية باعتبار ها تضع حكم الشعب وسلطته في مواجهة حكم الله وشريعته" 117. وهذه ملاحظة تكشف عن ارتفاع الطلب على الموقف التراثي من الدولة والسياسة وصيرورته رأسمالاً رمزياً أعمله الإسلاميون 118، لاسيما منهم دعاة الحاكمية منذ السيد قطب، في جبه فكرة الدولة الوطنية ومركزية الدستور والحرية فيها. وبصرف النظر عما إذا كانت مواقف بعض الإصلاحيين الإسلاميين، كالبنا، تسير في اتجاه الانفتاح على مكتسبات فكرة الدولة الوطنية 119، أم أن رفع شعار "القرآن دستورنا" حال دون الانفتاح على الأفق الدستوري الذي تتحرك فيه الفكرة تلك، فإن ما يهمنا هو وعي الاصلاحية الاسلامية نفسها بأن "معاشرة الأوربيين"، على حد تعبير رشد رضا 120، هي التي قادت إلى الاصلاحية الإسلام على الشورى والدستور 121، وهذا أمرٌ بينٌ من مواقف كلٍ من الأفغاني و عبده، وهو أظهر عند لطفى السيد الذي ما تردد في الافصاح عن مرجعيته الليبرالية، داعياً إلى الإفادة منها لفهم علة أظهر عند لطفى السيد الذي ما تردد في الافصاح عن مرجعيته الليبرالية، داعياً إلى الإفادة منها لفهم علة

¹¹⁴ عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول، دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 234

¹¹⁵ الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، مصدر سالق، ص 216

¹¹⁶ نترك جانباً علاقة التصورات التقليدية ورسوخها على مستوى النظرية بالنبى الاجتماعية التقليدية، إذ من الواضح أن عدم الوعي بالحجم الحقيقي لتلك العلاقة من طرف الإصلاحية العربية كان في جملة الأسباب التي حالت دون استيعابها لمفهوم الدولة الوطنية في تاريخيته، كما حالت دون تحصيلها قدرة على تشخيص مكامن الخلل في الاجتماع السياسي العربي المحتضن لمشاريعها الإصلاحية.

¹¹⁷ رضوان السيد و عبد الإله بلقزيز، أ**زمة الفكر السياسي العربي،** ص 19

¹¹⁸ رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، مباحث شرعية سياسية اجتماعية إصلاحية، القاهرة، مطبعة المنار، 1922

¹¹⁹ على أومليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2005، ص 158

¹²⁰ وجيه كوثراني، مختارات سياسية من مجلة المنار، بيروت؛ دار الطليعة، 1980، ص 275

¹²¹ أومليل، الإصلاحية العربية والدولة والوطنية، ص 157



الانحطاط، ورافضاً حديث الأفغاني وعبده عن مستبدٍ عادلٍ 122، بحكم ما يقود إليه ذلك من تنازل عن الحرية التي هي جوهر الإنسان في نظر هذا الإصلاحي. لكن، ألا يعني هذا الموقف من المستبد العادل رفضاً صريحاً لما انتهت إليه المرجعيات التراثية من حديثٍ عن حاكم قوي عادل مع خطاب المرايا؟ لا يخفي لطفي السيد أن موقفه من الاستبداد كان نتيجة ليبراليته وإيمانه العميق بالحرية، لكن موقفه ذاك تضمن، بالتبعة، رفضاً للتصور التراثي الذي صاغته المرايا وبررت به فكرة الملك الطبيعي القائم على العدل.

يمكن أن نتعقب ملامح هذا الموقف من تصور لطفي السيد لفكرة الحرية، وارتفاعه بها إلى مستوى أس الاجتماع والدولة والأمة. على مثال الموقف الليبرالي من الحرية، لم ينظر صاحب المنتخبات إلى الحرية كمقابل للدولة، "ذلك أن الليبرالية، كرؤية وكإيديولوجيا في تاريخ الفكر الغربي، لم تتأسس إلا على قاعدة الفكرة الوطنية (=القومية). فهي لم تنظر إلى الحرية بوصفها نقيضاً للأمة وللدولة، بل كتجل لهما"²³ يستلزم قيام الدولة الوطنية الوعي بأهمية الحرية، وهذه تدرك من "خلال تحقيق أهداف ثلاثة؛ اكتساب المعرفة، وحماية القانون، وبناء الرأي العام. أما الوسائل التي يتوسط بها إلى تلك الأهداف، فهي؛ التعليم، والقضاء، والصحافة"¹²⁴. واضح أننا أمام مشروع إصلاحي شامل بقدر ما يراهن على إعادة صوغ محددات المجال السياسي والحكم، فإنه يعي امتدادات الأصلاح على المستوى الاجتماعي والتربوي. فالمواءمة بين الحرية والدولة ليس من شأنها أن تتحقق إلا بتربية الرعية وتحويلها إلى مواطنين ²⁵¹، وهذا يقتضي تعميم التعليم (المدارس الحكومية والحرة على حد تعبير السيد) وسيادة المعرفة ²⁶¹. يتعقب السيد تجليات الحرية في الحياة الاجتماعية والسياسية، في التعليم كما في الصحافة وحرية الرأي وغيرها من الحقوق الطبيعية و"الكسبية"، غير أن ما يعنينا من كلامه تشديده على حاجة الدولة الوطنية إلى استقلال القضاء.

نقرأ للطفي السيد في هذا المعرض قوله؛ "حقوقنا رهن باستقلال القضاء. فإن لم يكن القضاء حراً ومستقلاً، فمصالحنا هَمَلُ وحريتنا هواء. أدرك العلماء هذه الحقيقة منذ قرنين، فشرع 'لوك' و مونتسكيو' وجوب فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض فصلاً تاماً، حتى يأمن الناس اعتداء الحكومة، وتؤيد لهم حقوقهم الطبيعية والكسبية. فقصل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية هو أساس الحكم المعقول"127. يضعنا هذا القول أمام المسافة الفاصلة بين مفهوم الدولة الوطنية عند السيد والدولة المتحدرة إلينا من التراث السياسي الإسلامي؛ إذ استقلال القضاء، هنا، كنايةٌ على حاجة القضاء كمؤسسة

¹²² لطفى السيد، تأملات في الفلسفة والأدب والسياسة والاجتماع، القاهرة؛ دار المعارف للطابعة والنشر، 1946، ص 99

¹²³ عبد الإله بلقزيز، العرب والحداثة؛ دراسة في مقالات الحداثيين، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 114

¹²⁴ المصدر نفسه، ص 115

¹²⁵ عبد الله العروي، **مجمل تاريخ المغرب**، ص 651

¹²⁶ نشير إلى أن طه حسين عول على التعليم هو الآخر، بل واعتبر حديث سان سيمون عن رجال العلم ودور هم في قيادة المجتمع الصناعي خير ما يمكن الاعتداد به للخروج من وضعية الاستبداد السياسي وتحصيل أسباب الديمقراطية في العالم العربي. أنظر؛ طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، ضمن؛ الأعمال الكاملة، بيروت؛ الشركة العالمية للكتاب، 1982، المجلد التاسع، ص 62

¹²⁷ لطفي السيد، مشكلة الحريات في العالم العربي، ص 59. ذكره، بلقزيز، العرب والحداثة، ص 117. (التشديد من عندي).

ã :



إلى شرط الحرية واستقلاله التام عن غيره من السلط الدولتية، وهو تعبير عن جوهر الدولة الحديثة كما قدمتها أدبيات الفكر السياسي الحديث مع مونتسكيو ولوك. ما أبعدنا عن تصور الفقه السياسي للقضاء من حيث هو استمرارية لسلطة الإمام 128، وما أبعدنا، كذلك، عن حصر الحقوق في مجال الشرع دون سواه. إذ حديث السيد عن حقوق طبيعية يكفلها استقلال القضاء يُظهر مقدار حاجة المجتمع إلى القضاء المستقل حتى عندما يتعلقُ الأمر بضمان حقوقٍ طبيعيةٍ كالحق في الحياة والحرية، كما يظهر وعيه بالحاجة إلى مأسسة الحقوق وجعلها معطيات مدنية.

ج- وبمقدار ما أدرك دعاة الدولة الوطنية مجافاتها لفكرة "المستبد العادل"، أدركوا، أيضاً، مركزية مسألة الدستور فيها، وما كان صدفة أن يجهد الفكر العربي في سبيل توسيع مجال الفكر الدستوري، بالدفاع عن حكم يجمعُ الشرع بالعقل (ابن أبي الضياف)129 تارةً، وباستلهام فكرة الوطنية والمنفعة كقاعدة للدستور والسياسة (لطفي السيد) تارة أخرى، أو بالمماثلة بين مبدإ سيادة الأمة في الدستور الفرنسي ومفهوم الإجماع عند الفقهاء (الطهطاوي) حيناً، وبمماثلة أفكار الدستور، وأفكار البرلمانية والديمقراطية بمبدإ الشورى عند الإصلاحية الإسلامية 130 أحياناً أخرى. بذلك يكون الاصلاحيون العرب، بمواقفهم تلك، يجيبون عن أسئلة يطرحها في وعيهم الغربي المتقدم كما لاحظ العروي131. تساءل هؤلاء؛ "ما مرجع تخلف الشرق عن الغرب؟" وقد "ارجعوا السبب إلى طبيعة النظام السياسي، فهو نظام استبداد'. هاهنا محور المشكل عندهم، ومناط الإصلاح. فالمطلوب إذن تحويل النظام الاستبدادي إلى نظام مقيد بدستور "132. غير أن تقييد سلطان الحاكم لم يكن بالفكرة الجديدة على الوعى السياسي الإسلامي، إذ هو متضمن، بالقوة، في أنظار الفقهاء وتشديدهم المزمن على ضرورة مراعاة أفعال الحاكم لمقتضيات الشرع. من هنا هذه المماثلة التي علقت في ذهن كثيرين بين الدستور والشرع. لذلك وجب أن ننبه إلى الفارق الحاصل بين الحد من سلطة الحاكم والرقابة عليها عند دعاة الدولة الوطنية، كمصطفى السيد وغسان سلامة، وفكرة الرقابة المعيارية على الحاكم كما عبرت عنها أدبيات الفقه السياسي الكلاسيكي. فعندما يقول السيد إنه على سلطان الدولة أن يقف 'داخل حدود الضرورة ولا يتعداه غلى غيره من سلطة الأفراد في دائرة أعمالهم. لأن كل حق تضيفه الحكومة إلى ذاتها، إنما تأخذه من حقوق الأفراد. وكل سلطة تسندها إليها، ضغط على حرية الأفراد"133،

¹²⁸ مما يثير الاستغراب في كتاب وائل حلاق الدولة المستحيلة حديثه عن وجود نظرية فصل السلط في التراث السياسي الإسلامي، والفقهي منه على وجه التحديد. مشكلة حلاق أنه يحاسب النظرية بالواقع التاريخي كلما أراد مساءلة التراث السياسي الإسلامي، فلا يلجأ إلى أحكام النظريات كلما أراد توصيف وظائف الدولة، بل إلى الممارسة. وهذا ما لا يقوم به عندما يفكر في المفهوم الحديث الدولة، إذ لا يتساءل عن طبيعة ممارسة الفعل السياسي، مثلا، زمن كارل شميت الذي يستلهمه في بلورة تصوره عن الدولة، وإنما يكتفي باستنتاج مفهومه مما قدمته كتابات هذا الفيلسوف. تنسحب هذه الملاحظة عن حديثه عن مفهوم "السياسي"، والذات الأخلاقية، والسلطة. الخ. لذلك وجب التنبيه إلى أننا نسائل، هنا، نظرية الفقهاء لا واقع ممارسة السياسة، فذلك أدخل في شأن المؤرخين.

¹²⁹ أومليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، ص 93

¹³⁰ رضوان السيد وعبد الإله بلقزيز، أزمة الفكر السياسي العربي، ص 16

¹³¹ عبد الله العروي، الإيديولوجيا العربية المعاصرة، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1999، ص 61

¹³² أومليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، ص 121

¹³³ لطفى السيد، مشكلة الحريات في العالم العربي، ص 21



فإنه يصدر عن إيمانه بمركزية الحرية في الاجتماع السياسي كما تصوغه فكرة الدولة الوطنية، فتقييد الحاكم يتم، هنا، بدستور يقدم ضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم الطبيعية والكسبية، مما يعني أن الدستور يقترن بالحرية اقترانا ماهوياً عند لطفي السيد¹³⁴. أما عند غسان سلامة فالأمر أوضح بكثير، إذ التعاقد يبقى أساسا الاجتماع السياسي، وهو تعاقد ذو مضمون اجتماعي الغاية منه النفاذ إلى عمق الثقافة السياسية والبنى المنتجة لها في الوطن العربي، قصد إعادة صوغ علاقة الحاكم بالمحكوم على أساس الحقوق والتعاقد¹³⁵.

استطاعت فكرة الدستور حمل الوعى السياسي العربي على مساءلة مدى قدرة التشريعات الإسلامية على قبول المنظور الدستوري الغربي للاجتماع السياسي. وأبرز الصعوبات التي طرحتها على المنظور الشرعي ارتباط مفهوم الدستور بفكرة الوطن والوطنية، بدلاً من حديث الشرع عن دولة الخلافة التي هي دولة المسلمين كافة، وفي مقابل رفض الفقهاء عقد الإمامة لأكثر من إمام واحد، ورفضهم، بالتالي، تجزئة دولة المسلمين وفق ما تقتضيه التقسيمات الجغرافية التي ميزت بين مختلف الأقطار العربية منذ الاستعمار. إننا نشدد على هذا التقابل لأنه يتضمن صراعاً بين تصورين للمشروعية السياسية كان من الصعب اجتماعهما ضمن بنية تشريعية واحدة؛ ففيما عمدت التشريعات الفقهية إلى الحديث عن علاقة المسلم بالحاكم، والرعية بالإمام، وفيما صدرت في ذلك عن اعتقادها بأن ما يحدد هوية الأمة هو شرطها الديني، فإن فكرة الدستور قامت على فرضية المواطنة، كانتماء إلى الوطن ومجاله الترابي136. يقول رضوان السيد؛ "إن مشكلة المسلمين مع الإسلام كانت منذ البداية أنه دين إيديولوجيا بغير جغرافيا، تهومه هوية الأرض، أكثر مما تهمه الأرض"137، وهذا يطرح على الوعى السياسي الإسلاميي صعوبة على مستوى معنى الانتماء وهوية المواطنة؛ هل تتحدد بالانتماء إلى الدين أم إلى الوطن؟ اختار الفكر السياسي الحديث، مع فكرة الدولة الوطنية، تأسيس الاجتماع على التعاقد، المواطنة على الانتماء إلى الوطن، غير أن البني القبلية والعصبوية ظلتْ تتغذى على الدين كابحة بذلك كل محاولة لتحييده وتمييزه عن المعترك السياسي. فسواء صهرنا الوطنية في الانتماء إلى عالمية الدين الإسلامي، أو ربطناها بانتماء عصبوى ضيق، فإن النتيجة إضر ار مضاعف بفكرة الدولة الوطنية 138

تلقفت الإصلاحية العربية مفهوم الدولة الوطنية كشعارٍ لجبه إعضال التأخر التاريخي، ولم تنتبه، كما بين أومليل، إلى ما يقف وراء الفكرة من تاريخ هو نفسه تاريخ الدولة الحديثة في أوربا منذ القرن السادس

¹³⁴ بلقزيز، العرب والحداثة، دراسة في مقالات الحداثيين، ص 121

¹³⁵ غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2011، ص 107

⁷² غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد، ص 72

¹³⁷ رضوان السيد، الإسلام المعاصر؛ نظرات في الحاضر والمستقبل، بيروت؛ الدار العربية للعلوم، 1986، ص 47

¹³⁸ غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد، ص 98



عشر 139. أدركت أن الدولة الوطنية الحديثة هي السبيل الوحيدة للخروج من خندق الاستبداد 140، غير أن تضخم قوى التقليد وارتفاع الطلب على الرأسمال الديني في مضمار مواجهة التهديد الاستعماري، وتموقع الإسلام السياسي داخل الخريطة السياسية للعالم العربي ما كان له إلا أن ينزلق بمقاربة مفهوم الدولة الوطنية إلى دائرة المقاربة الإيديولوجية، وارتفاع منسوب الإيديولوجيا في المقالات التي انتقدتها، خاصةً من طرف الإسلاميين، من دعاة تطبيق الشريعة (النبهاني) والحاكمية (السيد قطب). بل ويمكن القول إن خطاب التأصيل الإخواني انصرف "إلى إعادة إنتاج منظومة السياسة الشرعية التقليدية دون كبير جهد واجتهاد يذكر، ما خلا في باب تحسين أحواله الداخلية ببعض استعار ات مفهومية حديثة سطحية المعنى والأثر "141.

ما الذي يعنيه هؤلاء بتطبيق الشريعة؟

تنشأ، بين الفينة والأخرى، دعوات إلى إحياء فقه السياسة الشرعية، في شكلٍ معلنٍ من طرف مفكرين و"دعاة" حيناً، وعلى نحو مُضمرٍ من خلال استحضار مفاهيم هذا الفقه، واستثمار ها في المعترك الإيديولوجي والسياسي المعاصر. ولعل ما كثف حضور القاموس الفقهي انتعاش طوبي الدولة الإسلامية، ونجاح الإسلام السياسي في شغل مواقع بارزة في خريطة المجال السياسي العربي الإسلامي في العقود الأخيرة 142، وما استازمه ذلك من إحياء لمفاهيم السياسة الشرعية وإعمالها في الصراع السياسي الذي يعيشه العالم العربي. وبصرف النظر عن الفقر النظري الذي وسم عملية استحضار مفاهيم ذلك القاموس، وتمثل فكرة الدولة من طرف أصحاب تلك المقالات 143، فإن الثابت أن الهدف من وراء ذلك الاستدعاء اعتقاد بإمكانية توسل مفاهيم السياسة الشرعية في إثبات مشروعية فكرة "الدولة الإسلامية"، وما يمكن أن يدخل في إطارها من تصورات لسياسة شرعية تحتاز ما يكفيها من المشروعية الدينية لاحتكار مجال القول في الدولة والسياسية في الفكر السياسي العربي المعاصر، انطلاقاً من مسلمة ضمنية مفادها أن الإسلام دين ودولة. ليس غرضنا، من هذه الإشارة السريعة، الدخول في سجال إيديولوجي حول إمكانية قيام دولة إسلامية في العالم العربي المعاصر، انطلاقاً من السياسي السني تصوراً لدولة دينية، ونكتفي، في مقابل ذلك، بتسجيل الملاحظة التالية نظراً لصلتها بنتائج هذه الدراسة.

إذا كان المقصود بالدولة الإسلامية دولة ابتكرها المسلمون في تجربتهم السياسية، فإن هذا القول يتضمن كثيراً من التزيد والتناقض؛ إذْ جهازُ تلك الدولة هو عينه الذي كان موجوداً في المجال الحضاري الذي فتحه المسلمون، وأكاد أجزم أن الفقهاء كانوا على وعي بما قاموا به من إضفاء المشروعية الدينية على

¹³⁹ أومليل، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، ص 100

¹⁴⁰ يكفي أن يرجع الباحث إلى مواقف خير الدين التونسي من التمدن الأوربي، في نصه التأسيسي أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، لمعرفة مدة إيمان الخطاب النهضوي العربي بالحاجة إلى الدولة الوطنية الحديثة.

¹⁴¹ رضوان السيد و عبد الإله بلقزيز، أزمة الفكر السياسي العربي، ص 83

¹⁴² عبد الإله بلقزيز، الإسلام والسياسة؛ دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، 2001، ص 8

¹⁴³ عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص 275



مؤسسات ذلك الجهاز ووظائفه. وهذا ما مكنهم من وضعه ضمن نسقهم التشريعي الذي كان نسقاً ضامناً للمشروعية. لذلك قلنا إن أهمية العمل الذي قاموا به، على مستوى تنظير هم للدولة، تجلت في احتوائهم المعياري والشرعي لجاهز سابق لتجربتهم السياسية من جهة، وفي جهدهم التركيبي الذي مكنهم من إضفاء قدر من الانسجام، الشكلي على الأقل، على مكونات الدولة التي وجدوا أنفسهم يعيشون في كنفها من جهة ثانية. كان من الطبيعي أن ينقلب هذا العمل إلى تفريع واشتقاق للأحكام الشرعية، وهو ما اقتضى الإبقاء على النفس الفقهي في التعامل مع منظومة الأحكام السلطانية، رغم وعي الفقهاء بخصوصية التشريع السياسي، التي تميزه عن غيره من ضروب التشريع الفقهي. يتحدث هؤلاء عن واجب نصب الإمام وشروط العقد له، وعن غايات وأهداف تحدد مشروعية الدولة في الإسلام، وقد لخصوها في عبارة غامضة جداً؛ "حراسة الدين وسياسة الدنيا"، كما يشددون على ضرورة إقامة العدل الذي نص عليه الشرع، فلا يرى المتحمسون لفكرة الدولة الإسلامية، في ذلك، إلا دليلاً على نموذجية دولة الشرع. لكن، هل يكفي إسناد أسماء "إسلامية" لمؤسسات جهاز سابق، حتى نقول إن الدولة تلك كانت دولة إسلامية؟ هل الدولة إسلامية لمجرد أن الفقهاء وجدوا لكل واحدة من وظائفها حكماً شرعياً يضفي عليها المشروعية الدينية؟ أم هي إسلامية لأنها تسهر على تحديق الغيات الأخروية التي تحددها مثالات الدين الإسلامي؟

تقودنا الإجابة عن هذه الأسئلة إلى لب المفارقات الحاكمة لفكرة الدولة الإسلامية المستمدة من الشرع حسب الداعين إليها. وجد المسلمون أنفسهم أمام جهاز دولتي يضرب بجذوره في تاريخ المناطق التي فتحوها، وما كان في وسعهم أن يبطلوا نظام الضرائب وغيره من الوظائف الامبراطورية الراسخة في تلك المناطق، ليس فقط لأنهم انتبهوا إلى صعوبة اجتثاث تلك الوظائف الراسخة أو التخلي عنها كلياً، بل لأن منظومتهم الفقهية والشرعية لم تكن تسعفهم، مبدئياً، بتصور عن جهاز الدولة ما خلا ذلك الذي شاهدوه من أجهزةٍ كانت موجودة قبلهم. لا غرابة، والحال هاته، أن يأتي جهد الفقهاء في صورة شرعنةٍ دينية لجهاز الدولة؛ فهُم بذلك يخرجونه من غربته الرمزية والمعيارية، ومن الحظر إلى الجواز على حد تعبير الماوردي. ومن اللافت للنظر أن يعترف الفقهاء أنفسهم بتاريخية ذلك الجهاز وجذوره الحضارية مثلما فعلوا مع مؤسسة الوزارة والمظالم؛ إذ يبدو أن ذلك يجسد وعيهم بطبيعة الوظيفة التسويغية التي ينهضون بها في خطابهم السياسي. والغريب أن الذين يعتقدون أن فقه السياسة الشرعية يدافع عن وحدة الديني والسياسي في الإسلام (الإسلام دين ودولة)، لا يتساءلون عن أثر هذه الوظيفة في تحديد موقف الفقهاء من جدلية الديني والسياسي. صحيح، مثلاً، أن الفقهاء كتبوا عن نظام الخراج والضرائب، لكن السؤال الذي يجب طرحه هو؛ بأي معنى كانت منظومة الخراج إسلامية؟ هل كانت الضريبة تراعي غايات أخروية دينية؟ إن ما قام به فقهاء الخراج والأموال هو تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على مستوى السلطة الضريبية للدولة، معتقدين أن ضبط الأحكام المتعلقة بهذا المجال من شأنه أن يحول دون عسف الدولة في ممارسة سلطتها الضريبية. والملاحظة عينها يمكن أن تُقال عن القطاعات الأخرى التي شملها النسق التشريعي الفقهي، والتي اختصر ها الماوردي في عبارته الشهيرة؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية.



أما إذا نحن انصر فنا إلى النظر في التشريعات التي خص بها الفقهاء جهاز الدولة، ألفينا أنفسنا أمام نسقٍ تشريعي منفتح على الواقع السياسي ومتغيراته، ويتجاوز نطاق الغايات الأخروية التي تتضمنها فكرة الخلافة، إلى التركيز على سياسة الدنيا؛ أي على "تدبير أهل الإسلام" (إن نحن استعرنا عبارة ابن جماعة) وحفظ بيضة الإسلام والجماعة والأمة. بل إن مسار الأحداث السياسية دفع الفقهاء إلى اختزال المشروعية السياسية في قدرة الحاكم على ضمان هذه الغايات الدنيوية، مع إلحاقها ببعض الأسباب الشرعية كالصلاة والجهاد 144. لقد حملت السياسة الفقهاء على الوعي بعسر تحقيق النموذج الذهني الذي تمثله الخلافة، فما كان عليهم إلا أن يدفعوا بعملية التشريع صوب الحياة السياسية من حيث هي "سياسة"؛ أي من حيث هي تدبير للرعية في إطار الممكن ليس إلا.

خاتمة؛

بين التراث السياسي الإسلامي ومفهوم الدولة الوطنية مسافة تاريخية هي نفسها التي كان الفكر السياسي بحاجة إليها لإرساء دعائم الحداثة السياسية. تلقى الوعي العربي مفهوم الدولة الوطنية مبتورا عن سياقه التاريخي، فتعامل معه كشعار لجبه الانحطاط والاستبداد والتهديد الأجنبي لدار الإسلام، ولم ينتبه إلى أنه يؤول المفهوم ذاك تحت وطأة تراثه السياسي ورهاناته الحضارية. لجأ دعاة الدولة الوطنية إلى المرجعيات الليبرالية، فكانت النتيجة أن احتكرت الإصلاحية الإسلامية المرجعيات التراثية واستثمرتها في معركتها السياسية والإيديولوجية، منتجة بذلك مقالات في الدولة ذات نفس إيديولوجي فاقع. لذلك وجب الاعتراف بأن جزءاً كبيراً من ظاهرة اللهث وراء التراث السياسي الإسلامي ناجم عن احتكار فهمه من طرف القراءة الأورثونوكسية (على حد تعبير أركون)، وعدم الإقدام على دراسته وتحليله من منظور تاريخي تفكيكي. تختلط في الوعي السياسي الإسلامي المعاصر مفاهيم الشورى، والرعية، والعدل، والملك...الخ، بمفاهيم وضعية الخلط هاته لا تتسنى، فقط، بالتعريف بمتون الفكر السياسي الغربي، بل إنها تستدعي عملا عاجلاً؛ وضعية الخلط هاته لا تتسنى، فقط، بالتعريف بمتون الفكر السياسي الغربي، بل إنها تستدعي عملا عاجلاً؛ الإسلامي المعاصر. صحيح أن البنى التقليدية 'القبلية والعصبوية) تضخ في هذا التراث السياسي طاقة الإسلامي المعاصر. صحيح أن البنى التقليدية 'القبلية والعصبوية) تضخ في هذا التراث السياسي طاقة يحفظ بها أسباب وجوده بين ظهرانينا، غير أن العمل النقدي يبقى ضرورياً، على الأقل للوعي بمحدودية هذا التراث من الناحيتين التاريخية والنظرية.

¹⁴⁴ رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة، سلطة الإيديولوجيا في المجال السياسي الإسلامي، بيروت؛ دار الكتاب العربي، 1997، ص



قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة.

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، القاهرة؛ المطبعة الأزهرية، د، ت.
 - ابن خلدون، المقدمة، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1993
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2000
 - أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج، بيروت؛ منشورات الجمل، 2009
- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، بيروت؛ المكتة العصرية، 1998
- بنسعيد، سعيد العلوي، دولة الخلافة؛ دراسة في الفكر السياسي عند الماوردي، الرباط؛ منشورات كلية الأداب، جامعة محمد الخامس، 2010
 - بنسعيد العلوي، الخطاب الأشعري، مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، بيروت، منتدى المعارف، 2010
- براق زكريا، الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر، بيروت؛ مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2014
 - علي أومليل، الخطاب التاريخي، دراسة لمنهجية ابن خلاون، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الرابعة 2005
 - ------، الإصلاحية العربية والدولة الوطنية، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2005
 - عبد الله العروي، مفهوم الدولة، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة السابعة، 2001
 - _____، **مجمل تاريخ المغرب**، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2009
 - _____، مفهوم العقل، مقالة في المفارقات، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1997
 - _____، من ديوان السياسة، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، 2009
 - _____، الإيديولوجيا العربية المعاصرة، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1999
 - عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، بيروت؛ دار المدار الإسلامي، الطبعة الخامسة، 2009
- حلاق، وائل، الدولة المستحيلة، الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان، بيروت؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014
 - ______، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي، بيروت؛ دار المدار الإسلامي، 2007
 - عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2003
 - ______، الدولة والدين في الاجتماع العربي الإسلامي، بيروت؛ منتدى المعارف، 2015
- _____، الإسلام والسياسة، دور الحركة الإسلامية في صوغ المجال السياسي، بيروت؛ المركز الثقافي العربي، 2001
 - ______، الدولة والسلطة والشرعية، بيروت؛ منتدى المعارف، 2013
 - _____، ورضوان السيد، أزمة لفكر السياسي العربي، بيروت؛ دار الفكر المعاصر، 2000
- عبد المجيد الصغير، المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، القاهرة؛ رؤية للتوزيع والنشر، 2010
 - عبد اللطيف، كمال، في تشريح أصول الاستبداد، بيروت؛ دار الطلبعة، 1999
- الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي؛ محدداته وتجلياته، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة السادسة، 2007
 - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2003



- الثعالبي، أدب الملطة الثقافية والسلطة السياسية، الطبعة الثانية، 2005على أومليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2011
- مايكل كوك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد (وآخرون)، بيروت؛ الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2009
 - الفضل شلق، في التراث الاقتصادي الإسلامي، بيروت؛ دار الحداثة، 2009
 - ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية.
 - ابن المقفع، الأدب الكبير، بيروت؛ دار بحار، 2009
 - كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد، بيروت؛ دار الطليعة، 1999
 - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت؛ دار الكتب العلمية، [د، ت]
 - الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، بيروت؛ المركز الإسلامي للبحوث، 1987
 - الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، بيروت؛ دار الطليعة، 1979
 - الماوردي، نصيحة الملوك، القاهرة؛ مكتبة الفلاح،
 - الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1988
 - الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت؛ دار المنهج، 2008
 - الطرطوشي، سراج الملوك، بيروت؛ دار صادر، 2012
 - ابن جماعة، تحرير المقال في تدبير أهل الإسلام، بيروت؛ دار الكتب العلمية، 2003
 - عبد السلام بنعبدالعالى، القلسفة السياسية عند الفارابي، بيروت؛ دار الطليعة، الطبعة الرابعة، 1997
 - الفارابي، كتاب الملة ونصوص أخرى، بيروت؛ دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2001
 - الفار ابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، بير وت؛ دار الشروق، الطبعة الثامنة، 2002
- فوكو ميشيل، يجب الدفاع عن المجتمع؛ دروس ألقيت في «كولي جدي فرانس» لسنة 1967، ترجمة الزواوي بغورة، بيروت؛ دار الطليعة، 2003
 - ناصيف نصار، منطق السلطة؛ مدخل إلى فلسفة الأمر، بيروت؛ دار أمواج، 2001
 - رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1998
- رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة، سلطة الإيديولوجيا في المجال السياسي الإسلامي، بيروت؛ دار الكتاب العربي، 1997
 - رضوان السيد، الإسلام المعاصر؛ نظرات في الحاضر والمستقبل، بيروت؛ الدار العربية للعلوم، 1986
 - رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى، مباحث شرعية سياسية اجتماعية إصلاحية، القاهرة، مطبعة المنار، 1922
 - وجيه كوثراني، مختارات سياسية من مجلة المنار، بيروت؛ دار الطليعة، 1980
 - لطفى السيد، تأملات في الفلسفة والأدب والسياسة والاجتماع، القاهرة؛ دار المعارف للطابعة والنشر، 1946
 - غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد، بيروت؛ مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2011
- Abbés Makram, *Islam et politique à l'âge classique*, paris, PUF, 2009
- · Arkoun, Mohamed, Pour une critique de la raison islamique, Paris, Edition Maisonneuve, 1984.
- Badie, Bertrand, *Les deux Etats, Pouvoir et société en occident et en terre d'Islam*, Paris, Seuil, 1997.
- Bourdieu, P. Sur l'Etat, cours au collège de France 1989-1992 Paris, Seuil, 2012.

ã 'ã



- Berkey, Jonathan, *The formation of Islam, religion and society in the near East 600-1800*, Princeton, 2003
- Cassirer, Ernest, Le mythe de l'Etat, Paris, Gallimard, 1993
- Dakhlia, l'empire des passions l'arbitraire politique en Islam, Paris, Aubier, 2005, p. 15-16.
- Lewis, Bernard, Le langage politique de l'Islam, in, Islam, Paris, Gallimard.
- Sandkuhler, Hans, *Justice, droit et justification*, Frankfurt, Peter lang, 2010.
- Strauss, Léo et joseph Cropsey, **Histoire de la philosophie politique**, Paris, PUF, 1994.
- Schmitt, Carl, La notion de politique, Paris, Flammarion, 1992.
- -----, Théorie de la constitution, Paris, PUf, 1993.
- Sheij Husain Al Fatah garcià, una exposicion del derecho Islamico, Historia del pensamiento y la doctrina juridica y teoria general de la ley Islamica, Bibliotéca Islamica Ahlo lbayt, 2003
- Mehdi, M, *La fondation de la philosophie politique en Islam*, Paris, Flammarion, 2000.
- Rosanvallon, pierre, le sacre du citoyen, Paris, Gallimard, 1992.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مهم المسلم المس

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الماتف : 44 99 77 737 212 +212

الفاكس : 21 88 77 73 537 +212

info@mominoun.com